جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

- كرفاح بختة

تحت إشراف الدكتور :

- فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... بن بدرة عفيف .....رئيسا

الدكتور ..... فنينخ عبد القادر .....مشرفا مقررا

الأستاذة..... وافي حاجة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2022

نوقشت يوم:**2022/06/.28**

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

الى تلك المرأة التي أبتغي رضاها بعد الله, الى والدتي التي قامت بدور الأب والأم على أكمل وجه, هي أمي و أمتي و مأمني وأغلى ما أملك حفظها الله و أطال في عمرها

الى أقرب و أحن شخص لي في عائلتي, الى من هو مزيج بين سند الأب و حنية الأم خالي العزيز "عبد القادر الياس, اللهُم احفظه لي أينما حلت خطاه

إلى من هم أقرب وأحن و أعز ناس على قلبي إخواني وأخواتي الأعزاء "فضيل, امين, شكيب, سميحةًميمونة "فيارب وفقهم و افرح قلوبهم و بدون ان أنسى الكتكوتين"آدم و هاجر"

ولا أنسى كل صديقاتي و أعز الناس عندي خاصة :"أحلام, فريال, وئام, أميرة, صارة ,مريم ,حياة, فايزة

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي و لن يتجاوزهم قلبي

كلمة شكر:

-اشكر العلي القدير على منه و كرمه و توفيقه لي لإنجاز هذا العمل

كما أتقدم بكل الشكر و التقدير و العرفان و الامتنان لما قدمه لي الأستاذ المشرف "فنينخ عبد القادر" من توجيهات و رحابة الصدر لما كان له من الأثر في تمكيني لإنجاز هذا العمل

كما و أتقدم بالشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهما مناقشة هذه المذكرة

كما اشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد, أساتذة و طلبة و اداريين و نسأل الله عز و جل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم أنه قريب مجيب

مقدمة

تعد ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر التي تهدم اقتصاد دولة ما وتعرقل تنميته الاقتصادية، والطرق التي تعتمد عليها هذه الظاهرة قديمة ومتعددة غير أن الملاحظ بأن القضاء على هذه الظاهرة رغم قدمها لم يحدث في أي دولة من دول العالم بل أنها طورت أساليبها حسب التطور الزمني، حيث استغل المجرمون ومبيضي الأموال التطور التكنولوجي لتحديث تقنياتهم في غسل الأموال القذرة ليصبح من الصعب الكشف عنها والقضاء عليها.

فشبكة الانترنت رغم كل ايجابياتها إلا أنها فتحت آفاقا جديدة أمام الجريمة المنظمة ووسعت المجال للإجرام الالكتروني الذي يعتبر أخطر من الإجرام العادي، كون العالم الالكتروني من الصعب فيه تتبع آثار الجريمة التي تحدث عن بعد، لذلك انتقلت جريمة غسيل الأموال من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي مطورة أساليبها وفق التقنيات الحديثة.

ولا تعتمد الأساليب الالكترونية فقط على شبكة الانترنت بل استغلت ظهور البطاقات بأنواعها حتى الصراف الآلي كونه مجرد آلة لسحب الأموال لم يسلم من هذه الجريمة، وكما نعلم تلعب المصارف دور كبير في تغذية جريمة غسيل الأموال سواء بتواطؤ موظفيها أو بتقنياتها فاتحة المجال لتطور الظاهرة وتغذيتها، وبنوك الانترنت كصورة الكترونية للبنوك التقليدية تلعب هي الأخرى دور وسيلة من وسائل غسل الأموال غير المشروعة.

ومما لا شك فيه أن لكل من هاتين الظاهرتين فوائد على البشرية جمعاء ادت إلى الغاء القيود والمسافات بينها، الأمر الذي أدى إلى سرعة حركة رؤوس الأموال وتحويلها من وإلى الخارج من خلال تقنيات تكنولوجية حديثة.

وقد واكب تأثير هاتين الظاهرتين على حركة رؤوس الأموال، ظهور انشطة متنوعة غير مشروعة نتيجة التسهيلات التي قدمتها الوسائل التكنلوجية، وأهم هذه الانشطة ما يعرف بجريمة غسيل الأموال أو ما يطلق عليها اصحاب الياقات البيضاء "تبييض الأموال".

وبهذا الصدد يمكن القول أن عمليات غسيل الأموال قديمة قدم الانسانية، وذلك الاحتياج الانسان لإخفاء مصادر أمواله غير الشرعية الا انها لم تكن تعرف بهذا المصطلح الذي عرف في العصر الحديث ليس هذا فحسب بل حتى أن نشاط غسيل الأموال لم يكن فعلا مجرما لذاته، حيث أن المسائلة تقوم فقط على السلوك الاجرامي الذي تاتت منه العائدات الاجرامية.

وكنتيجة للانتشار الواسع لعمليات غسيل الأموال برز في أواخر ثمانيات القرن العشرين غسيل الأموال كظاهرة اجرامية عالمية لها اثار جد خطيرة اقتصادية، سياسية، واجتماعية مست دول العالم، وذلك على أساس أن استقرار دولة في مختلف النواحي يمس باستقرار الدول ككل.

ومع التطور المذهل في تكنولوجيات المعلومات والاتصال لم تكن جريمة غسيل الأموال بمنئ عن هذا التطور بل تطور السلوك الاجرامي للجناة فيها، ومن أهم صور هذا السلوك هو الاستعانة بالوسائط الالكترونية في غسيل الأموال وهذا مايظهر جليا من خلال المراحل التي تتم بها هيكلة الأموال غير الشرعية .

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى من خلال ما يلي :

– إن جريمة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم الحديثة في التشريع الجزائري مما يقتضي تناولها بشيء من التفصيل سواء من الجانب الموضوعي المتعلق ببيان مفهومها وأركانها وكذا خصائصها ومراحلها، أو من الجانب الإجرائي المتعلق بآليات ردعها ومكافحتها .

– اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يولي عناية بالغة بمختلف الموضوعات المتعلقة بالجريمة الاقتصادية بوجه عام، وجريمة غسيل الأموال بوجه خاص، وهذا راجع إلى الآثار السلبية التي تمس كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، لذلك تعمل ٍ مختلف الدول على بذل الجهود لمكافحة هذه الجريمة نشاء ، وذلك عن طريق سن قوانين وا هيئات

ومنظمات مع وضع أنظمة فعالة على مستوى نظامها البنكي الذي يعتبر القناة الرئيسية لهذه العملية .

ويستند البحث أهميته باعتبار الوسائط الالكترونية من الوسائل الحديثة والهامة التي فتحت أبوابا وقصرت الطريق أمام كل من يرغب بإضفاء الصفة الشرعية على امواله بكل سهولة وسرعة وذلك في ظل الحرية التجارية الدولية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج دون رقابة.

وأهمية البحث العملية تكمن في آليات أعمال الوسائط الالكترونية وأثارها التي ترتب جريمة تكنولوجية ذات صبغة مالية .

أما عن مبررات اختيار الموضوع التي دفعتني لاختيار الموضوع تمثلت في: 7 ميولي الشخصي لاكتشاف اكثر لهذا النوع من الاجرام المالي الالكتروني؛ / الرغبة في معرفة الاليات التي اعملها المشرع الجزائري في مجال الوقاية والتصدي لهذا النوع من الجرائم؛ / اثراء المكتبة بمرجع جديد يكون في متناول الباحثين الاخرين فيالمستقبل.

– قلة المتابعات القضائية المتعلقة بجريمة غسيل الأموال في الجزائر رغم انتشارها الواسع في العشرية الأخيرة .

ومن بين أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع :

– حب الإطلاع على كل ما يتعلق بالجرائم وخباياها .

– محاولة إعطاء صورة واضحة عن جريمة غسيل الأموال، معرفة الآثار المترتبة عنها

– قلة الدراسات المتخصصة ، وخاصة على المستوى الوطني

ودراسة موضوعنا تنحصر **للإجابة على الاشكالية الرئيسية التالية:** إلى أي مدى عالج المشرع جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية ؟

وبموجب الاجابة عن الاشكالية الرئيسية طرحنا تساؤلات تمثلت في: 7 فيما تتمثل الوسائط الالكترونية المعمول بها لارتكاب جريمة غسيل الأموال؟ 7 فيما تتمثل اليات مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني والدولي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات إعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي وهذا بالتطرق الأهم المفاهيم القانونية والمواثيق الدولية القانونية من اجل الوصول إلى تبني فكرة تجريم مثل هذه النوع من الاجرام وإقرار آليات لمكافحته.

وبصدد الاجابة عن الاشكال اكون قد أبرزت، وجهتي الخاصة بدراسة هذا الموضوع، بالإضافة إلى إبراز هدف الدراسة المتمثل في التعرف على جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية وطبيعتها القانونية وسبل مواجهتها على جميع الأصعدة.

أما الدراسات السابقة التي وضعت بصمتها في معالجة الموضوع كان أهمها:

- تقي مباركية، غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي،2016/2015 .

- طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص قانون جنائي، 2011/2012 .

- مراد رشدي، غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية 26 إلى2003/04/28، دبي الامارات العربية المتحدة).

إن طبيعة الموضوع استدعتنا لاعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، فالوصفي كونه أنسب المناهج لأغلب الدراسات القانونية، ومنها موضوعنا القائم على الوصف لمختلف

عناصر وأركان جريمة غسيل الأموال .

أما المنهج التحليلي فمن خلال استقراء واستنباط الأحكام من نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بجريمة غسيل الأموال وقد قسمنا هذه الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان إلاطار ألمفاهيمي لجريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الجريمة غسيل الأموال ، وفي المبحث الثاني إلى استخدام الوسائط الالكترونية في ارتكاب جريمة غسيل الأموال

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية للقواعد الإجرائية وآليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في المبحث الأول سنتطرق القواعد الإجرائية في جريمة غسيل الأموال وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية

تمهيد

شهد العالم تقدما كبيرا في السنوات الأخيرة من القرن العشرين فاق ما تم على مدى القرون السابقة، حيث بدأت مرحلة جديدة من النظام الدولي، وهي العولمة التي ترتب عليها زيادة حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية،هذا التطور التقني والصناعي وغيره من العوامل خلق بيئة ملائمة لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة من أهمها غسيل الأموال وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة لذا أصبحت محور دراسة ونقاش في المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي وتم الإقرار بضرورة مكافحة هذه الظاهرة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة، وعليه وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى (الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى (أعمال الوسائط الالكترونية في ارتكاب الجريمة).

المبحث الأول: ماهية الجريمة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تتصب على اقتصاديات الدول، وخاصة الدول النامية حيث تعد صورة من صور الأجرام المالي، لذا سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لها وهذا من خلال تقسيمنا المبحث إلى ثلاث مطالب: حيث تطرقنا في المطلب الأول لمفهوم جريمة غسيل الأموال، وفي المطلب الثاني إلى علاقة جريمة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم، وفي المطلب الثالث إلى أركان جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال

هناك عدة تعاريف لظاهرة غسيل الأموال والصادرة عن عدة هيئات أو كتاب لكن مجملها يصب في مفهوم واحد ألا وهو غسيل الأموال عبارة عن تحويل الأموال من مصدرها الغير مشروع كالسرقة هذه نجد أن التعريفات الخاصة وهي تعد من أبرز الأنشطة الاقتصادية التي تدر أرباحا عالية، ومصطلح اضفاء الصفة الشرعية على العائدات الاجرامية يأخذ عدة تعاريف، سنتطرق إلى أبرزها من خلال هذا المطلب، وقد تناولنا في الفرع الأول (التعريف الغوي والاصطلاحي للجريمة)، وفي الفرع الثاني (التعريف الفقهي والقانوني)، وفي الثالث (خصائص جريمة غسيل الأموال).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة

تعتبر جريمة غسيل الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيا في البحوث والدراسات القانونية لذا اختلف الرأي حول تحديد المقصود بهذا المصطلح بين رجال القانون والاقتصاد،ولم يقتصر هذا الاختلاف بين الفقهاء فحسب بل امتدت آثاره إلى التشريعات سواء الوطنية أو الدولية حيث نلاحظ أنه انعكس على الصياغة النهائية للنصوص ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نجلي الغموض ونزيل الإبهام الذي هو في كثير من الأحيان يعود إلى تأثر واضعي أو مفسري هذا الاصطلاح بمتغيرات سواء اجتماعية أو اقتصادية أو حتى سياسي

أولا: التعريف اللغوي

كلمة "غسل" وردت في القرآن الكريم مرات عديدة ومثال ذلك قوله تعالى في الوضوء)يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . (وقوله[1] في الطهارة من الجنابة: **(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)** [2]

فهي تعني الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعني إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء، ولذلك يعبر عن الغسل بالتطهير كقوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا)[3] أي اغتسلوا وقوله **(وثيابك فطهر)** أي اغسله ونظفه من النجاسة، إلى غير ذلك من الآيات إذا فكلمة "غسل" تدل على النظافة والطهارة.

أ- تعريف لفظة غسيل في اللغة: يقال : "غسل الشيء يغسيله غسئ وغلا، وقيل الغسل المصدر من غسلت...وشيء مغسول وغسيل، والجمع غسلى وغسلاء. كما قالو قتلى وقلاء"[4].

من حيث إن أصل الكلمة يدل على تطهير الشيء المتسخ وتنقيته بالماء ونحوه، كما هو معلوم ومتصور لدى كل إنسان يسمع بهذه الكلمة.

وقد جاء في معجم لغوي أن لفظة غسل: تعرف: "يغسل : غسلا. الشيء أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء و غيره"[5].

ب- تعريف لفظة أموال في اللغة: اموال، جمع مال، يقال "مال الرجل يمول ويمال ومولا ومؤولا إذا صار إذا مال، وتصغيره مويل، والعامة تقول مويل، بتشديد الياء، وهو رجل مال.

---

[1]- المائدة، من الآية 06.

[2]- النساء، من الآية 43.

[3]- المائدة، من الآية 06.

4 - ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان، 1997، ص 365.

5 - جبران مسعود، معجم لغوي عصري/عربي/عربي، ط2، دار العلم للملايين، لبنان،2008، ص 604.

وتمول مثله وموله غيره...ومال فلانا، أي: اعطاه المال، وموله: قدم له ما يحتاجه من مال، وتمول: نما له المال، وتمول مالا: اتخذه قنية، والممول هو: من ينفق على عمل مال".

وقد كان المال عند العرب يعني به الأرض، لأنها أول ما يملك الانسان لولادته فيها، ثم إنتقل إلى كل شيء يقتني، أرضا كان أم نباتا أم حيوانا. إذن فالمال في عرف اللغة :"كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان"[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة غسيل الأموال

غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال عرفت عملية غسيل الأموال [2].على أنها "تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها [3]،

وقد عاد مصطلح غسيل الأموال للظهور مجددا على صفحات الجرائد، إبان فضيحة "ووترجيت" عام 1973 في أمريكا ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة اضفاء المشروعية على الأموال القذرة، المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق ادخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة ، في عملية تستخدم مراحل متعددة واشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى اظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا[4] وعادة ما يتم التفرقة بين اصطلاح (غسيل

1 – محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية–تخصص شريعة وقانون–جامعة الجزائر، 2007/2008 ، ص9.

2 – خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان،2008/2007 ، ص10.

3 – القانون رقم 96–392، المؤرخ في 18 ماي 1995، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، يطلق عليها لفظة (تبييض).

4 – محمد عباس منصور، سرية العمليات المصرفية الملازمة لغسيل الأموال، مجلة الأمن العام، العدد152،1996.

الأموال بالمعنى السابق، وبين اصطلاح الأموال السوداء) ويقصد به الأموال المتحصلة بوسائل مشروعة ولكن يتم الاحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة

وفقا للمفهوم الموسع لغسيل الأموال، فإنه يتسع ليشمل بالإضافة إلى الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، العائدات المالية الناتجة عن الجرائم الأخرى أيا كان نوعها والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لغسيل الأموال قامت بالخلط بين التعريف وصور السلوك الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي لغسيل الأموال

أولا: التعريف الفقهي

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن غسيل الأموال " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط أو المصادرة وإظهارها كما لو كانت كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف قد تم في دول متقدمة أو نامية.

وما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق هو أن أي عملية غسيل تتكون من شقين،الشق الأول يتمثل في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة والشق الثاني يتمثل في تمويه حقيقة الأموال وإضفاء الطابع الشرعي عليها و اختلف فقهاء القانون الجنائي في ايجاد تعريف موحد لجريمة غسيل الأموال، وذلك يعود لحداثة هذا النوع من الجرائم وتأثرها بالتطور العلمي والتقني التكنولوجي إذ إننا نجد أن:

1 – عصام ابراهيم الترساوى، غسيل الاموال دوليا –اقليميا– محليا، كتاب الاهرام الاقتصادي، العدد110، أول مارس، 1997.

– الأستاذ james beasly عرفها بأنها: (النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى اخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة) [1]؛

– أما الدكتور نبيه صالح فقد عرفها بأنها: (عادة تزوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الانشطة الاجرامية وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين اصلها غير المشروع) [2]؛

– وتعرف ايضا جريمة غسيل الأموال بأنها: (اخفاء الأموالأو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك هو اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال) [3].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن جريمة غسيل الأموال قد تباين تعريفها بين الفقهاء فمنهم من عرفها من حيث موضوعها، ومنهم من أخذ بالتعريف على حسب الغاية التي تهدف اليه هذه الجريمة، ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها.

أ– **من حيث موضوعها:** تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا، واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد واخفاء المحصلات غير المشروعة لأحد الجرائم.

1 – نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 34.

2 – نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، د ط، شركة الجلال للطباعة، دبن، 2006، ص 30.

3 – عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دبن، 2011، ص 163.

ب- من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة، وذلك داخل حيز الانشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني، أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية.

ج- من حيث طبيعتها: ولعل أهم ما يميز هذه الجريمة انها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى، فمن ناحية التبعية اي انها تفترض وقوع جريمة سابقة تقرر على إثرها عائدات اجرامية، أما من ناحية قابلة للتداول أي أنها تتعد حدود اكثر من دولة، إذ أن أركانها تتوزع على أقاليم أكثر من دولة واحدة[1].

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال

يقصد بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال، أن الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يسعى الغاسل لإخفاء حقيقتها كي تبدو أموالا مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لغسيل الأموال،على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المادتين الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى على ما يلي: "يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة،ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها ".

انقسمت التشريعات والآراء الفقهية إلى قسمين في تعريف غسيل الأموال، أحدهم أخذ بالتعريف الواسع وآخر بالتعريف الضيق.

1 – سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، 1998، ص8.

أ- **التعريف الضيق:** تناولت بعض القوانين الجرائم مصدر الأموال موضوع الغسل على سبيل الحصر، ومن القوانين التي أوردت ذلك: قانون مكافحة غسيل الأموال القطري والذي نص على الجرائم التالية: "جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم الابتزاز والسلب جرائم التزوير والتقليد لأوراق النقد والمسكوكات، وجرائم الاتجار غير المشروع في الاسلحة والذخائر والمفرقعات، الجرائم المتعلقة بحماية البيئة الاتجار بالنساء والاطفال"[1].

والمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسة عامة المعقودة في فيينا بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1988 جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال، أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير شرعي للأموال.

أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة، أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة[2].

وكان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم98/673 في المادة الثانية منه قبل الغائها بموجب المادة 12 من القانون رقم2001/318 وكان يعرف غسيل الأموال بأنه: "اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية."

1 – وسيم حسام الدين الاحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص20.

2 – نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص30.

كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في حزيران 1991 غسيل الأموال بأنه:" كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988"، فالتعريف ينطوي على عدة مرتكزات أساسية لا تقوم بدونها جريمة غسيل الأموال وهي:

- ان يتم الحصول على أموال سوداء عن طريق الحيازة أو الكسب أو التصرف أو الإدارة أو الحفظ أو الاستبدال أو الايداع أو النقل أو التحويل أو التلاعب في القيمة؛

- أن تكون الأموال ناتجة عن نشاط اجرامي غير مشروع؛

- أن يكون القصد من هذا السلوك إما إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال.

ب- التعريف الواسع: لم يحصر هذا التعريف جريمة غسيل الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهذا ما إتجهت إليه بعض التشريعات كنظام مكافحة الأموال السعودي الذي نص على أن تكون الأموال موضوع الغسل ناتجة عن نشاط إجرامي غير مشروع والقانون الفرنسي الذي اشترط أن تكون مصدر الأموال موضوع الغسل جناية أو جنحة أيا كان نوعها والتشريع الألماني الذي جرم غسيل الأموال المتحصلة من الجنايات والجنح[1].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف غسيل الأموال في القانون رقم392/96 الصادر في 13 ماي 1996[2] انطلاقا من المادة 324 :"تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت المصدر المال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل فيها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، بالإضافة إلى

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 20.

2 – المادة 324، من القانون رقم 96-392، المؤرخ في 13 ماي 1996، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي

أن جريمة غسيل الأموال تشمل أيضا: "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة"[1].

أما المشرع الجزائري فهو الأخير بدوره لم يحصر الجرائم المتأتية منها الأموال وهذا بناءا على ما ورد في نص المادة 389 مكرر من (ق.ع. ج): " يعتبر تبييض للأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية الأفعاله؛

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو الحقيقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛ > اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

– المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها[2].

الفرع الثالث: خصائص جريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية حيث تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية ، كونها تمس باقتصاديات الدول مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها حيث نجد

أن هذه الأموال المغسولة تعود بفائدة على الدولة المستقبلة أو المهرب إليها هذه الأموال قصد تنقيتها وتبيضها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة

1 – نبيه صالح، المرجع السابق، ص 15.

2 – المادة 389 مكرر، من الأمر رقم156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج. ج، عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 15–19.

متعددة الملامح،كإدارة المطاعم والمحلات الفاخرة، أو المجوهرات والعيادات الطبية الخاصة والوكالات.

وقد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية الترفيهية الاستهلاكية إلى أنشطة أخرى إنتاجية وهو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع،وعليه فانه لهذه الظاهرة مخاطر كثيرة ولعل أبرزها نشوء تحالف بين الجريمة والاقتصاد وهو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة، وربما غير المعروفة وكذا الأفاق المجهولة غير المتوقعة.

أولا: جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

إنه عادة ما ترتكب الجريمة في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدولة، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال القرن العشرين صاحبها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيرا في بعض الأحيان وجريمة غسل الأموال من هذه الجرائم، حيث أن جريمة تبيض الأموال تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان إلى آخر ومن دول إلى أخرى يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون سلطات الرقابة.

حيث يستفيد غاسلوا الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة حيث تجرى يوميا حسب بعض الاحصائيات عمليات مصرفية الكترونية التهريب الأسلحة والدعارة... الخ.

وتوجد عملية غسيل الأموال في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية، أو أمنية فالجريمة في هذه الدول مصدرا مهما للأموال غير المشروعة لكن ذلك لا يعني أن غسيل الأموال

محصور بهذه البلدان فقط، بل على العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة.

وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) السيد "يوم براون" أنه: "يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول، التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة اصلا أو تتم بالانحلال أو التراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم"[1].

ثانيا: جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

حتى توصف الجريمة بالمنظمة يشترط إرتكابها من طرف شخصين على الأقل وتعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف، التهديد، الترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية

. والجريمة تتم بصور متعددة حسب أطرافها أو ظروفها أو المجتمعات التي أعضائها تظهر فيها،بل أكثر من ذلك نجد أن صور الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع البشري وإذا نظرنا إلى الجريمة المنظمة اليوم كصورة من صور الإجرام التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد نجد أنها تطورت مع تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية المختلفة أصبحت تمثل خطورة من الصعب تجاوزها.

– وحدة الجريمة بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية، المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة، حتى لا تتجاوز ذلك التدخل ضمن فئة

1 – خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير – فرع قانون جنائي والعلوم جنائية – جامعة الجزائر،2003/2002 ، ص 31.

تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين، حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم فإذا إنتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية[1].

أن جريمة غسيل الأموال لا يمكن تصور إرتكابها من قبل فرد واحد، بل تتطلب شكلية متصلة من الأفراد أو المنظمات، التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إخفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة.

ثالثا: جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار، لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة الغاية إضفاء صفة المشروعية عليها لا تقوم بأي دور ايجابي في دعم هذا الاقتصاد، بل سرعان ما تعود عليه بالسلب جراء سحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه، سحب سوف يؤثر على القوة الشرائية للعملة لتكون دافعا من دوافع التضخم، بالإضافة إلى أنها قد

تلعب المصارف دورا بارزا في عمليات تبييض الأموال، لأنه في المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر عمليات غسيل الأموال حيث تجد الأموال غير المشروعة جوا من الأمان ويبدو ذلك على مستويات عدة: ما تتيحه المؤسسات المصرفية من ضمان الكتمان والسرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية وعدم قابليتها للتجزئة، وهي مبادئ شكلت على مدى فترة طويلة إحدى أسباب التطور المصرفي في عديد من الدول الكبرى خاصة

هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية، لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى إنهيار المصارف، والبنوك فالعملاء الذي يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

1 – لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 28.

كما أن جريمة غسيل الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق فوضى اقتصادية، مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد، وهذه القوي ليست من المستبعد أن تصل بنظر هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا[1].

وبعد تطرقنا لمفهوم غسيل الأموال كان لابد من إبراز العلاقة التي تربط بين الجريمة والجرائم الاخرى ذات الصلة معها والتي سنتطرق لها من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: علاقة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم

تجري مكافحة غسل الأموال بالتوازي مع التحقيق في الجرائم التي يرتبط بها. ويتمثل غسل الأموال في إخفاء أو تمويه مصدر العائدات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها تأتت من مصادر مشروعة. وغالبا ما يكون واحدا من مكونات جرائم خطيرة أخرى مثل الاتجار بالمخدرات أو النهب أو الابتزا وهذا يعود لأوجه التداخل والترابط فيما بين الجرائم ذات الصبغة المالية، وبتعدد هذه الجرائم سنتطرق لعلاقة جريمة غسيل الأموال ببعض الجرائم من خلال هذا المطلب، وقد تناولنا في الفرع الأول (جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة، وفي الفرع الثاني جريمة غسيل الأموال والاقتصاد الخفي)، وفي الفرع الثالث (جريمة غسيل الأموال والفساد) وفي الفرع الرابع أركان جريمة غسيل الأموال.

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي: ذلك النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الاجرامي وقد يتجاوز الحدود الوطنية[2].

1 – خلف الله عبد العزيز، الأطروحة السابقة، ص 32.

2 – نادية قاسم بيضون، الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2012، ص14.

فعلاقة الجريمة المنظمة بغسيل الأموال تبرز في كون طبيعة النشاط المنظم المرتكب من العصابات يسهم في تفعيل شتى الجرائم كالرشوة واستغلال النفوذ، وتدر تلك الأنشطة أرباحا طائلة يسعى أصحابها لإضفاء الشرعية عليها وبالتالي يلجؤون الغسيل تلك الأموال وبالتالي يمكن القول أن مكافحة وتجريم غسيل الأموال يسهم في القضاء على أنشطة العصابات المنظمة وذلك من خلال مصادرة متحصلات الجريمة للحيلولة دون استخدامها مرة أخرى خاصة ذات الصبغة المنظمة.

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال والاقتصاد الخفي

الاقتصاد الخفي يتمثل في الناتج الوطني غير المحسوب أو ذلك الجزء في الناتج الوطني الاجمالي الذي كان يجب أن يدخل في حسابات الناتج الوطني الإجمالي ولكنه السبب أو لأخر لم يدخل ضمن هذه الحسابات، وهناك العديد من الأسباب التي جعلت الاقتصاد الخفي في تنامي مستمر تمثلت في (ارتفاع مستوى الضرائب، الفساد الإداري والمالي)، وهناك صلة وثيقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال حيث يعد هذا الأخير وسيلة هامة ورئيسية لتعميق وتوطيد العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، حيث يعد الاقتصاد الخفي مادة أولية[1] لغسيل الأموال إذ تشكل الأموال غير المشروعة حيزا كبيرا من الاقتصاد الخفي وهذه الأموال غير المشروعة نقطة إلتقاء بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي.

1 – أحمد حسين الهيثي وعدنان نجم، (ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: المصادر والاثار)، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من (1989–2008)، مجلة الادارة والاقتصاد، عدد 81، 2010، ص 78،/ www.iasj.net

فتبييض الأموال يسمح بنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد العلن، وهو ما يشجع على نمو وازدهار الانشطة الخفية في الاقتصاد الخفي وزيادتها بالتالي الدخول في الأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال[1].

الفرع الثالث: جريمة غسيل الأموال والفساد

في سياق حديثنا عن غسيل الأموال ومسبباته إنطوت أغلب الاسباب حول اشكالية الفساد، وكيف كان لهذا الأخير الدور الفعال في الكثير من عمليات غسيل الأموال غير الشرعية.

فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين والمسؤولين للرشاوى واستخدام المحسوبية والواسطة كأدوات رئيسية لتبرير الأنشطة غير المشروعة[2]، ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور غسيل الأموال فحسب بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير الأموال وإدخالها المصارف والأسواق المالية، حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا التهريبها خارج الدولة .

ويكون للفساد الإداري خاصة الدور البارز في ذلك حيث يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية بالرشاوي و عمليات التزوير الملحقة في تحويل الأموال أو تبيضها واضفاء الشرعية عليها .

وعليه فالفساد بصورتيه المالي والإداري كانا سببا في ظهور عمليات غسيل الأموال وداعما قويا في انتشاره خصوصا في الدول العربية ومنها الجزائر، كما أن أخطر عمليات

1 – صفوت عبد السلام عوض الله، (الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات)، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،12/10ماي 2003، ص 1539/ http//slconf.uaeu.ac.ae

2 – بن رجيم محمد خميسي، حليمي حكيمة، (الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها)، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 6-7/ ماي 2012.

غسيل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات إذ يقترن باستغلال النفوذ والسلطة لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسلها، وعمليات الفساد السياسي تقوم بالعديد من الأنشطة المالي غير المشروعة بعضها يقتصرنطاقه على الحدود المحلية منها الإرهاب السياسي[1]، الأمر الذي جعل من المشرع يخطو خطوة في سبيل مكافحتها من خلال إقرار نصوص تجريميه، حيث سنتطرق لأركان الجريمة في الفرع التالي.

الفرع الرابع : أركان جريمة غسيل الأموال

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلا أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتولد لديه النية الإجرامية، والتي تشكل الركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون"[2].

فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدونه يبقي الفعل مباحا، إلا أن هناك اختلاف حول ما إذا كان النص يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

وبدراستنا إلى أركان جريمة غسيل الأموال نخلص إلى القول ما إذا كان المشرع الجزائري قد ميز بين جريمة غسيل الأموال التي ترتكب بالأسلوب التقليدي وجريمة غسيل الأموال التي ترتكب بأسلوب حديث باعمال الوسائط الالكترونية، وقد تناولنا في أولا (الركن الشرعي)، وفي ثانيا (الركن المادي)، وفي ثالثا (الركن المعنوي).

1 – دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/ 2008، ص 34.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 48.

أولا: الركن الشرعي

و يقصد به النص الجنائي الخاص الصادر في القانون الذي يجرم السلوك المادي للجريمة مة المعاقب عليها فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة ويدخله ضمن الأفعال المجر .

لقد كان الركن الشرعي محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي ، فالإتجاه الفقهي الأول يرى بأن أركان جريمة غسيل الأموال هما الركن المادي والمعنوي، أما الإتجاه الفقهي الثاني فيرى أنه إضافة إلى الركنين هناك ركن آخر أساسي وهو الركن الشرعي الذي لابد من تواجده بين أركان جريمة غسيل الأموال ، رم فلا يمكن أن نتصور وجود جريمة بدون نص يج ويعاقب هذا الفعل.

أخد المشرع الجزائري بالأركان الثلاثة للجريمة إذ يمكن إستخلاص هذا مما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير نص من غير قانون " ما، فالركن الشرعي للجريمة يقوم على أي أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل مجر لنص التشريعي ّجرم للفعل والمحدد للعقوبة ، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أقرت المادة 46 من الدستور الجزائري: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[1]، وهو مبدأ دستوري انبثق منه مبدأ الشرعية الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة وهو ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

ولقد جاء في الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن (ق.ع.ج) خاليا من أي نص يجرم عليه تبييض الأموال، وذلك لكون هذه الجريمة حديثة استفعلت في العقدين الأخيرين من القرن وتماشيا مع مستجدات العصر والتطورات الاقتصادية والاجتماعية

1 – المادة 46، من الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج. ج، عدد76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01.

والسياسية[1]، فقد بادرت الجزائر إلى المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1995 [2]، ورغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية الا ان المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف ايجابي، بشان المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم اعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات حتى غاية 10 نوفمبر 2004 بتاريخ صدور القانون 04-15 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث قسما خاصا لتجريم غسيل الأموال، وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وبعد حسم الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة وهو القانون 05-01 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[3].

ثانيا: الركن المادي

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، هذا الأخير يتحقق بالإعتداء الملموس والواقعي على المصلحة المحمية قانونا و به تتحقق الأعمال السلوك الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة، وهو ما يدرك بالحواس، ويتكون الركن المادي من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالرجوع لنص المادة 389 مكرر (ق.ع.ج) نجدها قد وسعت من مجال التجريم بنصها على

1 – خوجة جمال، المذكرة السابقة، ص 75.

2 – المرسوم الرئاسي 95-41، المؤرخ في28 يناير1995، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر. ج. ج، عدد07، صادر بتاريخ، 15 فيفري 1995.

3 – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 فيفري 2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج.ر. ج. ج، عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06.

العديد من صور نشاط تبييض الأموال حرصا منها على الالمام بكافة صور السلوك الاجرامي ومحله[1].

1 – السلوك الاجرامي

لم يخرج المشرع الجزائري عن الصور المحددة في اتفاقية فيينا لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات 1988، فقد جرمت المادة 389 مكرر (المادة 2 من القانون رقم 04-05 المذكور سابقا) أربعة صور للسلوك الاجرامي الذي تقوم عليه الجريمة:

أ – تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية، بغرض اخفاءها أو تمويه المصدر غير شرعي لتلك الممتلكات على الإفلات من الاثار القانونية لفعله.

– **تحويل الممتلكات أو نقلها:** ويقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية اما بتحويل العملة الوطنية المتحصل عليها من جريمة، إلى معادن نفيسة أو ايداعها في مؤسسة بنكية أخرى، وأساليب التحويل متعددة ومتنوعة مثل التحويل بالوسائط الالكترونية الحديثة.

أما النقل فهو انتقال الأموال من مكان لآخر كالتهريب[2] الذي يتم بموجب وسائط الكترونية تؤدي إلى صعوبة الكشف عن الجريمة.

ولقد اشترط المشرع أن تكون الغاية من التحويل أو النقل هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

– المساعدة في عمليات التحويل أو النقل تتمثل في مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية أيا كان نوعها من الإفلات من الآثار القانونية لفعله[1].

1 – نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 146.

2 – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال –دراسة مقارنة، د ط ، منشورات الحلبي، د.ب.ن، 2001، ص 44.

ب – اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية.

ومعنى هذا أن تتم عملية تمويه واخفاء مصدر الأموال، بموجب أساليب تقنية وفنية بالغة التعقيد والتي أصبحت في الأونة الأخيرة تتم بمقتضى وسائط الكترونية يصعب الوقوف بموجبها على معالم العائدات الإجرامية.

والتمويه يقصد به إصطناع مصدر غير مشروع للأموال غير المشروعة كإدخال الأموال في صلب أرباح شركات قانونية تضفي على تلك الأموال صفة الشرعية.

أما الاخفاء فيشمل كل العمليات التي من شانها كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان حتى شكل مشروع كالهبة.... [2].

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية.

– **الاكتساب:** يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت طريقتها؛ – الحيازة: السيطرة الفعلية على الشيء؛

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

وبالتالي بأن الصورة تأخذ السلوكات التالية:

– المساهمة في ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الصور الثلاث السابقة أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو اخفائها أو تمويهها أو حيازتها أو استخدامها؛

---

1 – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008، ص446.

2 – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 45.

– المساهمة في أي اتفاق من أجل ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات السابقة وهي صورة من صور جمعية الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المعدل؛[1]

– المساهمة في محاولة ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات أ، ب، ج، بالمساعدة أو المعاونة أو إسداء المشورة وهي صورة من صور الاشتراك المقررة في المادة 42 (ق.ع. ج).

2 – المحل

يقصد بمحل الجريمة العائدات والمتحصلات التي تقع عليها جريمة غسيل الأموال، فبعض التشريعات توسع من هذه الصور، والبعض الاخر يضيق منها وذلك إعتمادا على إطلاقه للوسائل التي تندرج في إطار كل صورة من الصور المجرمة المواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة[2].

ولقد اعتمد المشرع الجزائري للتعبير عن المحل أو موضوع جريمة غسيل الأموال خاصة على مصطلح "العائدات"، وما تجدر الاشارة اليه أنه لا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة غسيل الأموال ضبط محل أو موضوع الجريمة حيث يكفي لاصدار حكم الادانة ان يثبت لدى المحكمة أن الفعل أو السلوك الاجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع غسل متحصلاته[3] ولكن يتعين تحديد قيمة هذا المال وذلك لتحديد قيمة الغرامة[4].

1 – المادتين 176، 177، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2 – نبيه صالح، المرجع السابق، ص35.

3 – التشريع المغاربي حدد الجريمة الأولية في جريمة غسيل الأموال على سبيل الحصر، الفصل2.574، القانون05/43 ، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

4 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 120.

3 – النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الاجرامية أحد عناصر الركن المادي وهي الأثر المترتب على النشاط أو السلوك المجرم، ولتحديد النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال لابد أن نعرف ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر فبالنسبة لاتفاقية فيينا 1988 اعتبرتها من جرائم الضرر أما المشرع الجزائري وباستقراء نص المادة 389 مكرر 3 (ق.ع.ج) [1]، التي تعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال وهذا دليل على أنه يعتبرها من جرائم الضرر لانه لايتصور الشروع في جرائم الخطر.

وفي ضوء ما تقدم فإن الشروع في جريمة غسيل الأموال، يعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة غسيل الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق، قد تمت بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للاموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة، ومن ثم الكشف عنها قبل اتمام عملية غسيل الأموال وعلى ذلك ادخال الأموال في الدورة المالية من اجل اخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال لسبب خارج عن ارادة الفاعل يعتبر شروعا في ارتكاب جريمة غسيل الأموال.

4 – علاقة السببية

هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية اخرى وفي مجال غسيل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الاجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون والذي ينسب إليه الجاني بالنتيجة

1 – المادة 389 مكرر 3، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

الجرمية والتي تتمثل في تمويه طبيعة مصدر الأموال غير المشروعة أو الحيلولة دون اكتشافه لأي صورة كانت من خلال اضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير الشرعية.

5 – اثبات الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 من (ق... ج. ج): "مبدأ حرية الاثبات[1]، كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح، كما جاء في نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة بالاضافة إلى عبئ الاثبات كاصل عام يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة الدليل على برائته[2].

وبالرجوع للمشرع الفرنسي فقد أخذ بفكرة أن صاحب المال يقع على عاتقه اثبات مشروعية أمواله وتبرير المصدر الذي تأتي منه الأموال وفي حالة ما إذا لم يبرر أمواله قامت في مواجهته جريمة غسيل الأموال.

أما المشرع الجزائري فلم يتخذ أي خطوة في سبيل إلزام صاحب المال بتبرير المصدر غير الشرعي للأموال إذ أنه أخذ بالقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الركن المعنوي

لقيام جريمة غسيل الأموال لابد من توفر الركن المعنوي، والذي يتخد صورة القصد الجنائي،و يتضمن الركن المعنوي الحالة النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا ،بل أنها كذلك كيانا نفسيا، و هذا الوضع هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة

1 – المادة 212، من الامر66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر. ج. ج، عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07.

2 – خوجة جمال، المذكرة السابقة، ص 85.

ونفسية الجاني يعد ضروري لقيام أي جرم قانونا فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون السلوكات المجرمة انعكاس في نية الجاني، والجريمة العمدية تقتضي إنصراف إرادة الشخص إلى السلوك الجرمي مع علمه بالعناصر المكونة للجريمة وهي كالتالي:

1 - العلم بالمصدر الاجرامي

وهي حالة نفسية يتم بموجبها إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ولكي يتوافر القصد الجنائي لا بد أن يحيط الشخص بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة أي العلم بصور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]، كما ينبغي لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل يساهم في تسهيل إرتكاب الجريمة وطبقا للقاعدة العامة فإنه يقع على النيابة العامة عبئ اثبات توافر القصد الجنائي، ويساعدها في ذلك الطرف المدني وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري.

2 - إرادة الشخص

- **الإرادة كجوهر للقصد الجنائي:** إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفي ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني الإرتكاب الفعل غير المشروع[2].

ويمكن القول أن جريمة غسيل الأموال تتطلب إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لإستخلاص النية الاجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة خصوصا وان هذه العمليات المصرفية تتم وفقا لتقنيات الكترونية جد متطورة.

1 - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال -دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 59.

2 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 106.

– **انتفاء الارادة:** كل ما يعدم الإرادة أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل غير أنه يمكن الاحتجاج بتنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة، إلا إذا إنتفي حسن النية[1] من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به.

وبدراستنا إلى الأركان الثلاث التي تقوم عليها جريمة غسيل الأموال انطلاقا من نص

المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 نخلص إلى أن المشرع جرم هذا النوع من الاجرام المالي دون أن يميز بين الوسائل والآليات التي ترتكب بها الجريمة حيث أقر أنها جميعا تأخذ وصف جريمة غسيل الأموال .

الأمر الذي يدفعنا لدراسة آليات إعمال الوسائط الالكترونية في ارتكاب جريمة غسيل الأموال باعتبارها أهم الوسائل الحديثة التي تقدم تسهيلات في مجال ارتكاب الجريمة دون ترك اي اثر يؤدي لاكتشافها والتي سنتطرق لدراستها من خلال المبحث التالي.

1 – عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسيل الأموالدراسة مقارنة، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص213.

المبحث الثاني: استخدام الوسائط الإلكترونية في إرتكاب جريمة غسيل الأموال

وجريمة غسيل الأموال استغلت هذا التطور التكنولوجي فهي جريمة مالية اقتصادية منظمة معروفة منذ القدم لكنها متجددة بتجدد الوسائل الالكترونية، فهذه الظاهرة حدَّثت من أساليبها لتصعب عملية الكشف عنها أو حتى تتبع آثارها، ولم تترك وسيلة إلكترونية إلا وجعلتها سلاحا للجريمة، حيث تتميز الوسائل الالكترونية بصعوبة تتبعها أو الكشف ...

تلعب الوسائط الالكترونية دورا هاما في إتمام هيكلة الأموال غير الشرعية بطرق تقنية يصعب بأعمالها الكشف عن الجريمة، وذلك على أساس أنها تضفي صفة الجريمة الالكترونية على جريمة غسيل الأموال، حيث لا يمكن الوقوف على اثار الجريمة لأن الجاني يسعى إلى دحظ الأدلة التي تمكن السلطات القضائية من كشف الجريمة، وهناك العديد من الوسائل الالكترونية التي تلعب دورا في ارتكاب جريمة غسيل الأموال لهذا سنتطرق اليها من خلال مطلبين: حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى دور النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني للنقود في غسيل الأموال، وفي المطلب الثاني إلى دور الانترنت والصراف الآلي في غسيل الأموال.

المطلب الأول: دور النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني للنقود في غسيل الأموال

يترتب على ظهور التجارة الالكترونية ظهور فكرة النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال الكترونية ما بين الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، ولا جدال في أن استخدام النقود الالكترونية يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة الأمر الذي يساعد على التوسع في التبادل التجاري، ومما لا شك فيه أن النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني للنقود وسائل مثالية لاختراق قيمة نقدية لاموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لغسل هذه

الأموال[1]، وقد تناولنا في الفرع الأول (دور النقود الالكترونية)، وفي الفرع الثاني (دور انظمة التحويل الالكتروني للنقود).

الفرع الأول: دور النقود الالكترونية أولا: تعريف النقود الالكترونية

هناك عدة تعاريف للنقود الالكترونية فالبعض عرفها:" بأنها دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن انظمة البنوك الالكترونية"[2].

وقد عرفها البعض الآخر: "بأنها عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك لدفع المستحقات بطرق الكترونية بدلا من استخدام الطرق التقليدية"[3]، وبسبب تنوع هذه المنتجات والتطور المستمر لها يصعب تعريفها تعريفا جامعا متضمنا جميع النظم القانونية و التقنية والاقتصادية للنقود الالكترونية بشكل يميزها عن غيرها.

وعليه يمكن القول أن النقود الالكترونية تعبير يستخدم في الأساس لوصف مجموعة متنوعة من اليات الدفع محدودة القيمة، وأهم ما يميزها هو أن قيمتها مسددة مسبقا وأن قيمتها مخزنة في داخلها[4].

ثانيا: خصائص النقود الالكترونية

إن النقود الالكترونية تعد شكل جديد للنقود، وتتكون من مجموعة من الوحدات لقيمة نقدية تدعى بوحدة النقود الالكترونية، كل واحدة منها تشكل سند لدين مضمن في وسيلة إلكترونية على المصدر الذي يقوم بإصدارها على أن يتلقى الأموال عند تأدية عمليات الوفاء، وتعتبر هذه النقود مقبولة كوسيلة وفاء لدى الأشخاص الطبيعية والمعنوية غير مصدرها

1 – نبيل مهدي زوين، النقود الالكترونية، دراسة مقارنة، مقالة على الانترنت http://mzwaen.com/index.php/kanon liprary/3023.htmlk ، ص 4. تم الاطلاع بتاريخ2022/03/20 ، على الساعة16:48.

2 – نبيل مهدي زوين، النقود الالكترونية، المقال السابق، ص 14.

3 – جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009، ص 57.

4 – جلال عايد الشورة، نفس المرجع، ص 58.

أ- خصائص متعلقة بالإستخدام

- النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة الكترونيا، فهي عبارة عن بيانات مشفرة توضع على رسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر؛[1]

- انها ثنائية الابعاد حيث يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة لوجود طرف ثالث بينهما؛) إمكانية تحويل هذه النقود عن طريق الشبكات مثل: الأنترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية؛

- يمكن استخدام هذه النقود بأصغر وحدات النقود يتم شراء السلع أو طلب الخدمات قليلة القيمة[2].

ب- خصائص متعلقة باحتياطات الأمان:

إذ يحظى مبدأ الأمان باهتمام جميع مستخدمي الانترنت وإن كان من الصعب توفير حد كبير من الأمان، خاصة أن هذه الشبكة مفتوحة على العالم باكمله، ولتوفير حد من الأمان لابد من ضبط عملية التشفير للمعلومات المتعلقة بالعملية النقدية، وهي مرتبطة به إرتباطا وثيقا، مع العلم أن عملية التشفير تقدمت في السنوات الأخيرة الا انه لا يوجد في العالم نظام تشفير محكم، لا يمكن اختراقه من قبل القراصنة فقد سعى الخبراء بشكل حثيث لايجاد اساليب حماية افضل لتطوير عملية التشفير للنهوض بها إلى الكفاءة العالية، التي تفوت الفرصة على القراصنة لاغتصاب الحقوق المالية للاخرين وهذا هو الحال بالنسبة للنقود التقليدية رغم التطور المتواصل والمستمر لمنع عمليات التزييف فيها.

1 – نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص 84.

2 – جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 69.

ثالثا: النقود الالكترونية وسيلة لارتكاب جريمة غسيل الأموال

يلجأ غاسل الأموال إلى اتباع وسائل متعددة لارتكاب جريمته، ويقصد بهذه الوسائل الأدوات والطرق التي يعتمدها لتنفيذها، ولا يمكن جمع هذه الأدوات والطرائق في اطار واحد محدد على سبيل الحصر، وتتعد النقود الالكترونية من أهم الوسائل الحديثة التي يعتمدها غاسل الأموال في ارتكاب جريمته، ولكن لا يمكن اغفال دور وسائل الغسيل الأخرى .

وتتجلى العلاقة السلبية بين النقود الالكترونية وجريمة غسيل الأموال باستغلال غاسل الأموال في ارتكاب جريمته، فمما لا شك فيه أن النقود الالكترونية تعد وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لغسل هذه الأموال، وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع، بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب جريمة غسيل الأموال على اعتبار آن مراقبتها مسألة في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، وبهذه الطريقة يستطيع غاسل الأموال القيام بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية للوصول إلى غايته الحقيقية في اخفاء حقيقة أمواله غير المشروعة[1].

إذا توجد امكانية كبيرة لغسل الأموال باستخدام النقد الالكتروني من خلال مرحلتي الايداع والدمج، ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال غسله بتدوير هذا المال عن طريق ايداعه في المؤسسة المالية، سواءا في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الايداع الرقمي وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية، وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز باجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات غسل أموال، ثم يغيد تحويلها إلى أماكن أخرى، وادخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي[2].

1 – بسام أحمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد26، عدد1، 2010، ص552.

2 – بسام أحمد الزلمي، نفس المجلة، ص 552.

وهكذا نجد النقود الالكترونية وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة لوجود النقود السائلة التقليدية وتتمتع هذه النقود بعدد من المميزات التي تمكن اصحاب الأموال غير المشروعة من استخدامها كوسيلة لاتكاب جريمة غسيل الأموال، وهذا يظهر خطر استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت من اجلها[1].

رابعا: آثار النقود الالكترونية في غسيل الأموال

تعد النقود الالكترونية أداة جديدة للدفع سهلة الاستخدام وسريعة الحركة ومن المفترض أن تشكل خطورة ايجابية على طريق تقدم الحياة الاقتصادية، ان لم تترك تأدي غرضها الذي أوجدت لأجله، فعمد غاسل الأموال فور ظهورها لاستخدامها في ارتكاب جريمته، ويبرز تأثير النقود الالكترونية في جريمة غسيل الأموال من زاويتين هما:

أ- **النقود الالكترونية تسهل ارتكاب جريمة غسيل الأموال:** يتم التعامل بالنقود الاكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين واحيانا دون ظهور هويتهم اطلاقا وهذا يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمتة، إذ لن يكون مضطرا للافصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، كما أن للنقود الالكترونية طابعا من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة غسيل الأموال مهمة صعبة جدا حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذا النوع من النقود يعتمد بالدرجة الأولى على استخدام أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الالكترونية، وقد تتعطل هذه الأجهزة والأنظمة التي تحفظ هذه النقود سواء كان هذا العطل مقصودا نتيجة أعمال إجرامية أو عطلا تلقائيا، وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل مراقبة العمليات التي تتم باستخدام النقود الالكترونية، ومن ثم يخلق مجالا واسعا لارتكاب جريمة غسيل الأموال[2].

1 – بسام أحمد الزلمي، نفس المجلة، ص 553.

2 – نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص 89.

ومن جهة أخرى فمن المعروف أن المصارف المركزية تؤدي دورا لا يستهان به في منع ارتكاب جريمة غسيل الأموال، وذلك من خلال مراقبتها للاسواق المالية وهنا يبرز نمو النقود الالكترونية التي تؤدي دون شك إلى التأثير في ميزانية المصارف المركزية ومن ثم تقلص هذه الميزانية بسبب انخفاظ القاعدة النقدية وهذا يفقد المصارف المركزية قدرتها على مراقبة الأسواق النقدية.

ب- النقود الالكترونية توسع محل جريمة غسيل الأموال: يتمثل محل جريمة غسيل الأموال بالأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل فمثلا يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الأنترنت باستخدام هذه النقود ومن ثم يصعب فرض الضرائب عليها.

ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة تحتاج إلى الغسل من جهة أخرى فان طبيعة النقود الالكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكتشف بعد اتمام الصفقة أن النقود الالكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فان الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى الغسل، ويضاف إلى ذلك أيضا أنه توجد امكانية حقيقية الاستخراج نسخ مزيفة من النقود الالكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الالكترونية الأصلية وإذا تحقق ذلك فان هذه النقود المزيفة تعد اموالا غير مشروعة.

كما أن هذه النقود معرضة للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحاسب الشخصي المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير غير

المشروع[1]، وهذه السرقة لا تختلف عن سرقة النقود التقليدية فحصيلة كل من السرقتين تعد أموالا غير مشروعة[2].

إذ تخلف عمليات غسيل الأموال آثارا ذات خطورة بالغة على جميع نواحي الحياة، وقد أتت النقود الالكترونية لتزيد من معدلات جرائم غسيل الأموال.

الفرع الثاني: دور أنظمة التحويل الالكتروني للنقود

ظهرت في الحقبة الأخيرة وخاصة بعد إندلاع ثورة تقنيات الاتصالات مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف المحلية والدولية لزبائنها، وهي تستعين في توصيل هذه الخدمات بشبكة الأنترنت، وتهدف البنوك إلى استعمال هذه التقنيات لتسهيل تنفيذ العمليات المصرفية ولا شك أن تحويل الأموال من خلال الأنترنت يضمن السرية لهذه المعاملات.

أولا: التحويل الالكتروني كنشاط اجرامي

هناك صعوبة تعترض الملاحقة الجنائية لغاسلي الأموال متى تمت هذه التحويلات بطريق الكتروني أو برقي وذلك أنه يمكن شل فعالية أكثر النظم المعقدة التي تتعلق بالابلاغ عن الودائع المحلية عن طريق سهل إلى حد ما يتمثل في غسيل الأموال المتحصلة من هذا النشاط باخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية ولذلك تصنف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولى لدى المبيضين في سلوكهم الاجرامي[3].

وحقيقة السلوك الاجرامي في هذه الحالة تتمثل في أن الجناة وبعد ايداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة في البنك، يقومون بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة

1 – نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص 89.

2 – نعيم سلامة، وأخرون، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 33، 2012، ص358.

3 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، ط1، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2005، ص 85.

في بلدان تمارس هذا النشاط من ذلك "بنما" و"جزر الكايمن"، ونظرا لوجود قوانين تتعلق بالسرية المصرفية في هذه البلدان فانه من المستحيل تعقب النقود، ويصبح غاسل الأموال في مأمن يمارس حياته حرا طليقا، وفي هذه الحالة يمكن استخدام النقود النظيفة لدفع مقابل شحنة الكوكايين التالية لتمويل احتياجات الحياة الخرافية، التي يحياها ملوك المخدرات والكوكايين أو لشراء عقارات في أي مكان بالعالم ويحصل مبيضوا الأموال على نسبة لا تقل على (8%) من قيمة الصفقة في صورة عمولة، وليس من المستغرب أن تجد بعض المصارف تمارس هذا الشاط.

وحسب النظام البرقي التحويلات النقدية فان كثيرا من البنوك ليست أعضاء في نظام يسمى fedwire، وعدد قليل منهم عضوا في نظام chips، ويترتب على ذلك انه يجب على معظم البنوك استخدام نظام يسمى swift وذلك لأجل التصريح باجراء المعاملات المالية البرقية، أي استخدام نظام المراسلة لاتمام عملية التحويل.

ووفقا لنظام swift فان البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها ذلك أن المصرح هو الذي يقع عيله واجب التحري من غرض العميل من هذا الاستخدام وعليه فان التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ إذ تقتصر على ذكر عبارة (ان عميلنا يرغب في تحويل ... إلى عميلكم).

ثانيا: انظمة التحويل الالكتروني للنقود وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال

إن نظام التحويل البرقي أو الالكتروني للنقود ثلاثة:

- **نظام الفيدواير fedwire:** وهو نظام التحويلات البرقية المحلية فوري لا يقبل الرجوع فيه[1].
- **نظام شيبس chips:** ويعني غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي[1]. »

1 – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص 109.

– **نظام سويفت swift:** وهو الذي يعني جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم.

والنظامان الأول والثاني يعدان من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات، على حين أن النظام الثالث يحرر جهاز للرسائل ويستخدم للاخطار في شأن التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به، وذلك ما قد يتم في نهاية الأمر باستخدام نظام fedwire أو نظام chips.

وبالنظر إلى أن كل التسويات تتم بالدولار الأمريكي في الولايات المتحدة، فان نظام رسالة swlft غالبا ما يستخدم للتصريح بالمعاملات البرقية، وهناك حوالي 80% تحويلات chips يتم التصريح بها من خلال رسائل.

ويقوم غاسلو الأموال بعد إيداع النقود بشكل قانوني كما سبق لدى أحد البنوك، بتحولها برقيا مرة أخرى إلى حساب إحدى شركات المراجعة في دولة ما خارج دولتهم التي تطبق نظام السرية المصرفية ثم تقوم شركات المراجعة بالإقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين

لكن بعد تمام تدويرها وتبييضها حيث لا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاتر المصارف أو الكشف عن حقيقة عملاء هذا البنك أو تتبع الحسابات داخل البنوك.

وواضح مما تقدم أن الجناة يستخدمون البنوك المراسلة في عملية التبييض ذلك أنها لا تدري عن الغرض التجاري من تحويل هذه النقود، ولذلك يرى جانب من الفقه القانوني أن البنك المصرح وحده الأمر بالتحويل هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم استخدام أموال العميل، وتبدو خطورة التحويل البرقي للنقود أن مبيضي الأموال قد استغلوا قيام سلطات مكافحة غسيل الأموال التي تتم بطريقة مادية كإنشاء شركات واجهة أو تبييض الأموال في حقل المناسبات الرياضية أو الحفلات الغنائية وغيرها وقام الجناة في جريمة غسيل الأموال باعتماد التحويلات النقدية

1 – تدريست كريمة، نفس المرجع، ص 109.

البرقية كوسيلة لتبييض الأموال وهي وسيلة لا تسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل وبتدخل في اتمامها اكثر من بنك مراسل[1] correspondant bank، حتى أن البنك المراسل أو الأخير نفسه لا يدري شيئ عن موضوع العملية وذلك بالظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود وهو ما يشجع مبيضوا الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية[2].

وقد أدرك ملوك المخدرات هذه الثغرة في المعلومات لذلك فقد قاموا بنقل عملياتهم المتعلقة بتبييض الأموال من الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال إلى الخارج حيث يمكنهم إيداع النقود من دون أن تعلم أسماؤهم وذلك لدى البنوك ثم يرسلونها برقيا من احدى الشركات إلى الأخرى في حين أن النقود يمكن أن تحول ثانية إلى الخارج الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الواقع أنها كانت في العادة تحول من خلال عدد كاف من العمليات المعقدة، بحيث يتم تبييضها بنجاح قبل وصولها إلى النقطة المرسلة اليها في الولايات المتحدة وتشغيلها بالأموال القذرة فيتم تبييضها من خلال ذلك ثم تفترض كنقود نظيفة ثابتة إلى المجرمين الأصليين في الولايات المتحدة[3].

وقد يحدث أن يمون البنك المتلقي لأمر التحويل من البنوك الصغيرة كذلك فانه سوف يستعين ببنك مراسل في بلد آخر، ومما لا شك فيه أن استخدام البنك المراسل يضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة غسيل الأموال، بل يزداد الأمر تعقيدا في حالة ما إن كان البنك المراسل نفسه ليس عضوا في احدى شبكات التحويل البرقي لأن البنك الوسيط سوف يستعين هو الاخر ببنك آخر يكون عضوا في الشبكة.

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص66.

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ، ص 67.

3 – عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 67.

ويرى جانب من الفقه القانوني أن محاولات غسيل الأموال عن طريق التحويل البرقي للنقود يمكن مكافحتها بوسيلة أو أكثر مما يلي:

- اشتراط وجود سجل أو تقارير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للأموال العميل ما[1]؛

- وضع شرط مؤداه أن تحتوي جميع وسائل التحويل البرقي الدولية على معلومات الغير مثل الحسابات والعناوين واسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات؛

- اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية قبل اجراء الدفعات الدولية لحساب العميل سواء من خلال تحويلات برقية دولية للاموال وبعبارة أخرى تطبيق قاعدة اعرف عميلك دوليا بدلا من اقتصار تطبيقها على دولة بعينها، وبعد تطرقنا إلى أهم وسائل الدفع المعمول بها في ارتكاب الجريمة سنتطرق لدور الانترنت والصراف الالي في غسيل الأموال من خلال المطلب التالي.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثاني: دور الانترنت والصراف الالي في غسيل الأموال

تلعب الانترنت دورا بارزا في مجال غسيل الأموال وذلك بناءا على التسهيلات المقدمة من قبلها التي تجعل من عمليات تحويل الأموال وخرق الحسابات أمر في غاية السهولة، إذ أن جل مبييضي الأموال يستندون للانترنت كوسيلة حديثة لاضفاء الشرعية على أموالهم المتأتية من عمل غير شرعي، وقد تناولنا في الفرع الأول (دور الانترنت)، وفي الفرع الثاني (دور الصراف الالي).

الفرع الأول: دور الانترنت أولا: تعريف غسيل الأموال عبر الانترنت

إن لمصطلح غسيل الأموال عبر الانترنت العديد من التعاريف إلا أنها متفقة في المضمون على أن غسل الأموال الذي يتم عبر شبكة الانترنت هو اظهار الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات والارهاب والقمار وغيرها بصورة أموال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها عبر استخدامها الشبكة الانترنت كاداة لإخفاء هذا المصدر غير المشروع الذي تحصلت عنه هذه الأموال[1].

وتعود فكرة غسيل الأموال عبر الانترنت إلى عصابات الجريمة المنظمة من حيث المصدر، هذه الجماعات التي تمتلك أموالا كبيرة ناتجة عن عمليات محرمة مثل المخدرات وأنشطة فساد اخرى وقد ارادت هذه العصابات حل مشاكل السيولة وعدم قدرتها على الاحتفاظ بالأموال داخل البنوك ومشاكل اكتشاف أنشطتها في غسيل الأموال بالصور التقليدية فعمد إلى إضفاء صفة الشرعية على مصادر أموالها المحرمة من خلال غسل الأموال عبر استخدام الانترنت في هذه العملية وهذه الجريمة لا تقتصر على مرتكبها فقط وانما تتعداه إلى كل من

1 – تقي مباركية، جريمة غسيل عبر شبكة الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التيسي،2016/2015 ، ص 15.

شارك بها من مساهمين ومتدخلين ومستفيدين وكل من اخفي معلومات أو انكر حقائق تتعلق بطبيعة المصدر أو بعلاقة الملكية[1].

ثانيا: الاثار الناتجة عن عمليات غسيل الأموال عبر الانترنت

لعل من أهم مخاطر عمليات غسيل الأموال تكمن في آثارها السلبية الخطيرة التي قد تؤدي لإنهار الأسواق المالية من خلال لجوء بعض المستثمرين الجدد الذين لديهم قدرات كبيرة جدا إلى شراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار ولكن من اجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال قبل تهريبها إلى الخارج مرة اخرى وكذلك تهديد الشفافية والسمعة الحسنة في اسواق المال المحلية والدولية[2].

ونخلص إلى أن تكثيف الجهود لمكافحة غسيل الأموال من خلال مراقبة للابداعات والعمليات النقدية الكبيرة والمتكررة في الحسابات البنكية ومتابعة التحويلات غير العادية داخليا وخارجا وكذلك مراقبة العمليات المشبوهة التي تتم خارج البنوك مثل شراء المراكز المالية والتجارية والعقارية لاستعمالها لتغطية العمليات المالية ،تبقى الحماية القانونية والرقابة الامنية غير كافية لنشر ثقافة التوعية بخطورة جريمة العصر وآثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتفيد بعض التقارير بأن غالبية دول العالم بشكل أو بآخر قد واجهت العديد من المحاولات الجادة من العصابات من أجل إغراء بعض المواطنين سواء أكانوا عاديين أم شركات أو مؤسسات بعوائد كبيرة وضخمة لقاء التعاون معها وبخاصة بعض الدول التي يعاني بعض سكانها من الفقر والبطالة فقد تكون أكثر عرضة للإغراء والتورط في هكذا عمليات وليس هذا فقط بل تؤكد العديد من التقارير الدولية بان هناك العديد من رجالات الأعمال المرموقين

1 – عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت، دط، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008، ص 21.

2 – عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص28.

وبعض اهل الفن والسياسة يساعدهم العديد من خبراء المال والقانون والمحامين والسماسرة قد تورطوا في هكذا أعمال بشكل أو بأخر ...الخ[1].

ومما لا شك فيه أن هناك آثار خطيرة لعمليات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول وذلك بنقلها الطلب على الأموال من دولة إلى أخرى مما يؤدي إلى نتائج في غاية الخطورة المتمثلة في عدم استقرار سعر الفائدة واسعار الصرف، بالاضافة إلى تشجيع أصحاب هذه الأموال للستمرار فيما يمارسونه من عمليات التهريب والسطو وافساد للكثيرين ممن يتعاملون معهم ويوقعونهم في شرك هذه الاعمال الاجرامية بالاضافة إلى أن العملية اصبحت دولية في ظل الانترنت وسهولة الاتصالات بمعنى أنها أصبحت غير مقصورة على بقعة معينة، فإن ما تعانيه احدى الدول من هذه الأعمال تحتاج إلى مساعدة الدول الأخرى للقضاء والتخلص مما تعانيه فالتعاون الدولي مهم وهام جدا للتخلص من شرور هذه العمليات[2].

الفرع الثاني: دور الصراف الآلي

يجد المجرمون الماليون طرقا جديدة بشكل مستمر لغسل الأموال وقد حذر مسؤولي تطبيق قانون غسل الأموال بالولايات المتحدة وكذا المنظمات المصرفية بأن المتعاملين بغسل الأموال يستعملون مكائن سحب النقود ATM لإيداع وسحب الأموال الملوثة.

هذه المكائن يمكن أن تستعمل لإخفاء مصدر هذه الأموال كما تستخدم كأداة للوفاء بالأموال المغسولة حيث يوجد مكائن خاصة لسحب النقود يمكن أن تستخدم السحب الأموال منها من قبل العملاء الشرعيين بعد أن تملأ بالمال غير الشرعي.

1 – عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، د ط، المنظمة العربية اللثمنية الادارية، مصر، 2008، ص31 – 32.

2 – أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 152.

ومن الناحية التاريخية ركزت مؤسسات الايداع جهودها ضد غسل الأموال على الصفقات التي تتم من خلال البنوك وقد اصبحت تقنيات الأموال اكثر تطورا على مر السنين لمقابلة التوقعات التنظيمية المتزايدة وللتقليل من خطر غسل الأموال .

ويستعمل المجرمون الماليون هذه الأنظمة ويطورها حتى لا تكتشف جرائمهم لذلك يجب على البنوك أن تعمل على مراقبة حسابات مودعيها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، وأن تدرس المعلومات الجديدة حول غسل الأموال وتحويلها إلى قرارات الشراء أو تطوير برامج مراقبة حسابات العملاء وتتهم ماكينات سحب النقود بأنها توفر الراحة والسرية لغاسلي الأموال، حيث توجد مئات الآلاف من هذه المكائن عبر الكرة الأرضية، فتجعل الأمر سهلا على المتعاملين في غسل الأموال لسهولة الايداع والسحب داخليا وعالميا، وهناك بطاقات تخزن عليها القيمة فتسمح للمتعاملين في غسل الأموال بالتنقل دون الكشف في المعابر الحدودية والمطارات والجمارك، وهذه البطاقات مع ملايين البشر بصفة قانونية ويستخدموها في الإيداع التحويل السحب في دول أخرى ويقومون من خلال الصرافات الأجنبية بالنسبة لهم بدفع النقود الموردي المخدرات أو شركاء آخرين في النشاط غير الشرعي، لذلك فهذه الصرافات تقلل المخاطر بالنسبة للغاسلين وهناك سيناريوهات عديدة لغسل الأموال بالصراف الالي منها إيداع ودائع نقدية متعددة وسحب متعدد في نفس اليوم لتفادي الشبهات، لذلك يجب على البنوك مراقبة مكائن سحب النقود وكذلك العمليات المصرفية[1].

وبعد تطرقنا لأهم صور الوسائط المعمول بها في إرتكاب جريمة غسيل الأموال سنتطرق إلى صور وسائل الدفع الاخرى التي كانت ولا تزال تعتمد في ارتكاب الجريمة من خلال الفرع التالي.

1 – حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية والشرطية من كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، 2012، ص88.

الفرع الثالث: دور وسائل الدفع الأخرى في غسيل الأموال

تلعب وسائل الدفع الحديثة هي الأخرى دورا لا يستهان به في إعادة هيكلة الأموال غير الشرعية خصوصا بالدول النامية التي تعتمد على هذا النوع من التقنيات في المعاملات المالية، وقد تناولنا في أولا (دور بنوك الانترنت)، وفي ثانيا (دور البطاقة الذكية)، وفي ثالثا (دور المحفظة الالكترونية).

أولا:: دور بنوك الانترنت

إن الخوض في مسألة كيفية استخدام بنوك الأنترنت في عمليات غسيل الأموال تستوجب من بدايتا التعرض لمفهوم بنوك الأنترنت وعلاقة هذه البنوك بجريمة غسيل الأموال.

1 – مفهوم بنوك الأنترنت

هي من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة وهي ليست بنوكا بالمعنى الشائع المألوف إذ أن لها جملة من التعاريف والأصناف.

أ– **تعريف بنوك الأنترنت:** يستخدم تعبير أو مصطلح البنوك الالكترونية كتعبير متطور وشامل للعديد من المفاهيم التي ظهرت في مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المصرفية والمالية عن بعد، أو البنك المنزلي، أو الخدمات المالية الذاتية، وكلها تعابير تعني قيام العملاء بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت والمكان الذي يرغب العميل الدخول من خلال خط خاص إلى حساباته لدى البنك[1].

كما تعرف البنوك الالكترونية بأنها منافذ الكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية بينما يشير إليها آخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمة المصرفية قائمة

1 – حسام لطفي، ابعاد التجارة الالكترونية، الندوة الوطنية للتجارة الالكترونية،9/5 أفريل 1998، القاهرة، 1998.

على الحاسبات الالية ذات مدى متسع زمنيا (خدمات لمدة 24 ساعة) ومكانيا (في أي مكان) ومن أهم تلك المنافذ الالكترونية آلات الصرف الذاتي والبنوك المنزلية[1].

وتقدم البنوك الالكترونية حلولا متكاملة وشاملة للعملاء تنطوي على أكثر من خدمة وبتكلفة أقل من البنوك التقليدية و بسرعة فائقة، وقد ساعد التطور في نظام الدفع النقدي الالكتروني المصاحب لمواقع التجارة والأعمال على قدرة البنوك الالكترونية على المنافسة والتميز.

وقد بدأ أول بنك افتراضي على شبكة الأنترنت عام 1995، حيث ساهمت التجارة الالكترونية في رواج التجارة الالكترونية بفضل وسائل الدفع التي توفرها للمتعاملين، إذ يمكن لرجل الأعمال عقد الصفقات ودفع المستحقات تلك عن طريق هذه البنوك دون سفر وتحمل المشاق وبسرعة قياسية.

ومن هذا نخلص القول أن بنوك الأنترنت: هي تلك البنوك التي تسمح بالقيام ببعض أنواع العمليات البنكية بواسطة استخدام موقع ويب على شبكة الأنترنت[2].

ب- أهمية بنوك الأنترنت: إن البنوك الالكترونية تقدم جزءا من الحلول لمشكلات الزبون لكنها لا تقدم حلولا شاملة، فإذا علمنا أن التنافس على اشده في سوق العمل المصرفي ، و عنوانه الخدمة الشاملة والأسرع بالكلفة الاقل فإن بنوك الأنترنت فرصة لتحقيق معدلات افضل للمنافسة والبقاء في السوق وببساطة فإن الظن أن البنك الالكتروني مجرد إدارة العمليات مصرفية وحسابات مالية ظن خاطئ لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه الأعمال إذ أن وجود البنك مرهون بقدرته على التحول إلى موقع للمعلومة ومكان للحل المبني على

1 – بريش عبد القادر، زيدان محمد، دور البنوك في تطوير التجارة الالكترونية، ص8، مقال متاح على الموقع . http://www.flaw.net/law/threads ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/03/25، على الساعة15:28.

2 – هذا هو التعريف الذي قدم من قبل مجموعة العمل المالي للبنوك الالكترونية.

المعلومة الصحيحة ، فبنك الانترنت مؤسسة للمشورة ولفتح آفاق العمل ومكان الفرص الاستثمار وإدارتها ومكان للخدمة المالية السريعة بأقل الكلف[1].

ج- أصناف بنوك الانترنت: ليس كل موقع بنك على شبكة الأنترنت يعني بنكا إلكترونيا وسيظل معيار تحديد البنك الالكتروني مثار تسائل في بيئتنا العربية إلى أن يتم تشريعيا تحديد معيار منضبط في هذا الحقل، ووفقا لدراسات جهات الاشراف والرقابة الامريكية والأوروبية فان هناك ثلاث صور اساسية لبنوك الانترنت على الانترنت [2].

- **الموقع المعلوماتي:** وهو المستوى الأساسي للبنوك الالكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الح الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي ومن خلاله فان البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

- **الموقع الاتصالي:** بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الالكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على خط أو تعديل معلومات القيود أو الحسابات.

- **الموقع التبادلي:** وهذا هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك فيه يمارس خدماته وانشطته في بيئة الكترونية حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وادارته أواجراء الدفعات النقدية.

2 - مساهمة بنوك الانترنت في تحويل الأموال غير الشرعية

عبرت مجموعة العمل المالي في تقاريرها السنوية عن انشغالاتها بمسألة امكانية مساهمة بنوك الانترنت في عمليات غسيل الأموال فكلفت خبرائها باجراء دراسات حول التغيرات التي يمكن أن ينطوي عليها التعامل البنكي عبر هذه البنوك والتي بالامكان ان تستغل بصفة اجرامية من قبل المجرمين الذين هم في بحث دائم عن احدث وأأمن الوسائل لغسيل اموالهم

1 - يوسف مسعداوي، (البنوك الالكترونية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، مجلة كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، بجامعة الشلف، الجزائر15/14 ديسمبر 2004، ص 227 .

2 - يوسف مسعداوى، نفس الملتقى، ص 228.

غير المشروعة، وقد ارادت مجموعة العمل المالي بذلك أن تكون السباقة إلى ايجاد هذه الثغرات قصد اقتراح ووضع قواعد للحماية منها[1].

فتقديم خدمات بنكية عبر هذه البنوك من شأنه الحد من أعمال مبدأ (أعرف عميلي) لغياب الاتصال المادي بين البنك والعميل وختى وان كان اتصال هذا العميل بحسابه عبر الأنترنت يتم بموجب رقم سري يكون البنك قد زوده به إلا أن التاكد من ان الشخص الذي أدخل الرقم السري الخاص بالحساب هو فعلا صاحب الحساب أمر مستحيل لأن البنك لا يملك أية وسيلة تسمح له بالتحقق من ذلك، بالإضافة إلى أن الوصول إلى هذا الحساب قد يتم في أي مكان في العالم دون أن يكون لدى البنك أية معرفة بمكان تواجد العميل الذي يستفيد من هذه الخدمة.

فتتيح بالتالي هذه البنوك للمبيضين إمكانية نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان لكونها تعمل في محيط من السرية الشاملة والمتعاملون فيها يكونون مجهولي الهوية فضلا عن أن هؤلاء المجرمين بامكانهم في وقت محدود اجراء عدة تحويلات لهذه الأموال من حساب لاخر عبر عدة اماكن من العالم مما يصعب امر تعقبهم وكشفهم[2].

ويزداد الامر خطورة عندما تكون هذه البنوك تتبع انظمة تعرف الصرامة في تطبيق السرية البنكية كتلك المتواجدة في الدول التي تعرف بالملاذ البنكية حيث قيامها بتقديم خدمات على الأنترنت تسمح لكثير من المجرمين استغلالها وبكل سهولة ومن أي مكان في العالم في غسيل الأموال حتى وان كان هؤلاء متواجدون في دول تفرض رقابة صارمة على المعاملات البنكية للحد من غسيل الأموال.

1 – التقرير السنوية التي صدرت عن مجموعة العمل المالي لا سيما تقارير السنوات التالية: 1996/ 1997/ 1999/ 2000– متاحة على الموقع الالكتروني للمجموعhttp://www.fotf-gafi.org :

2 – تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 106.

وقد ادركت مجموعة العمل المالي هذه الخطورة وكذا كل التحديات التي يطرحها التعامل البنكي عبر الانترنت والتي من المحتمل أن تستغل في عمليات غسيل الأموال منها:

- تعزيز شروط التحقق من هوية العملاء من أجل التاكد من أن الحسابات غير مجهولة الهوية؛

- وضع إجراءات جديدة بهدف مساعدة البنوك على المعرفة الحقيقية بعملائها طيلة مدة العلاقة التجارية؛

- اقتصار الخدمات عبر الانترنت فقط على الحسابات المفتوحة بطريقة كلاسيكية بمعني بموجب اتصال مباشر بين العميل والبنك[1]؛

- فضلا عن هذه الاقتراحات عمدت مجموعة العمل المالي في التوصية رقم 08 من التوصيات الأربعين المحدثة لعام 2003، إلى الزام المؤسسات المالية من البنوك إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة وانعكاساتها على غسيل الأموال[2].

ثانيا: دور البطاقة الذكية" smartcard"

هي وسيلة جديدة من وسائل الدفع بدأ استعمالها عام 1995، حيث تعتبر من أحدث البطاقات البلاستيكية المنتجة على الصعيد العالمي[3]، نشأت في إنجلترا وإمتد العمل بها في الولايات المتحدة حيث يقوم الكارت الذكي بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية، أو أي تلفون معد لهذا الغرض

1 - تدريست كريمة، الرسالة السابقة، ص106.

2 - أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص ص 38- 39.

3 - محمد ناصر واخرون، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد 37، 2013، ص 82.

ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بClip وتمتاز هذه البطاقات بانها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك باضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات electronique حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها، كما يمكن استخدام هذه البطاقات في عمليت الشراء حيث تتيح هذه الرقاقة لاجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية للتدقيق على الحسابات المالية لصاحبها حيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على الموافقة لتنفيذ العملية المطلوبة كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الالي، ويمكن الصاحب الحساب بواسطة هذا الكارت ان يسحب الأموال الكترونيا خلال لحظات من أي مكان في العالم[1]، والذي يحدث عمليا أن غاسل الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار واليورو مثلا، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله الكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر والثانية يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع[2].

هذه البطاقة تعمل بطريقة مبسطة فهي تعمل دون تلامس بمعنى أن الالكترونيات مغلقة تماما في نطاق البطاقة لكنها محصورة بين شريحتين رقيقتين من اللدائن، وتحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة ويتم انتقال البيانات بين البطاقة ومركز القراءة الكتابة بمجرد ادخال البطاقة، وهذه البطاقة الذكية تتسم بانها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف ولا يتطلب انتقال البيانات والمعلومات منها أو إليها تلامسها معدنيا كالبطاقات الذكية الأخرى، لذلك فان التجهيزات الالكترونية مثبتة على سطح البطاقة.

1 – محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2008، ص 52.

2 – مراد رشدي، (غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية 26 إلى2003/04/28 ، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

ومن خطورة استخدام هذا الكارت الذكي أن له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت اخر بواسطة التلفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل أي بنك من البنوك وبهذا تكون قد وفرت لمبييضي الأموال الاساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة[1].

وللبطاقة الذكية جملة من السمات التي قد تغري مبيضي الأموال لاستخدامها وهذه السمات تتمثل في التالي:

– هذه البطاقة تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص وتضم أوراقا نقدية وعملة حقيقية ذلك أن البطاقة تحتوي نقودا إلكترونية ويمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحميل بطاقته إلى نقود عادية وهو ما يطلق عليه بعملية استعراض النقد من أي طرف آلي؛

– ويمكن لحامل البطاقة سحب اعتمادات مالية ورقية إذ يمكنه أن يسحب اعتمادات مالية إلكترونية وعندما تتم عمليات الشراء فإن ما يدفعه مستعمل البطاقة يخصم من النقود الموجود قيمتها في البطاقة فإذا ما قاربت على النفاذ فمن الممكن إعادة شحنها في أي منفذ الكتروني، ومما لا شك فيه أن هذه الوسيلة سهلة لغسيل الأموال إذ يمكن الحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهضة القيمة ثم يقوم باعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الالكتروني وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وتبييضه[2]؛

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت، ط1، دار النهظة العربية، مصر، 2009، ص 92،

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الأنترنت، نفس المرجع، ص 93.

– يمكن للبطاقة الذكية أن تؤدي في وقت واحد أدوارا متعددة من ذلك بطاقة الإئتمان المدنية وبطاقة السحب من الصراف الآلي، ويمكن للعملاء الحصول على البطاقات من منافذ الصرف الالكترونية[1]

– يمكن للكارت الذكي أن يقوم بدور الشيك ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكات فهذه البطاقة تفي بالوضائف ذاتها ولذلك يقول أحد مسؤولي الشركة التي تنتج هذه البطاقات كلما نظرنا قدما سنجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل حيث تعكس معاملات العميل الآلية ومدفوعاته وسيكون لدى المستهلكين القدرة على ادارة سنداتهم وأوراقهم المالية في أي وقت وفي أي مكان تقريبا.

لذلك فهذه التسمية تعزز دور هذه البطاقة الذكية في جريمة غسيل الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة وذلك باموال يرغب حامل البطاقة في تبييضها أو تدويرها وجعلها أموالا مشروعة بعدما كانت متحصلة من مصدر غير شرعي[2].

ثالثا: دور المحفظة الالكترونية

هي عبارة هي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع تختزن مبلغا من النقود مدفوعا مسبقا ومتعددة الاستعمالات اي انها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف فمحفظة النقود الالكترونية تشكل احتياطا ماليا يتم تخزينه في معالج البطاقة الدائنية.

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د ط، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007، ص 81.

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، 2007، ص 81.

تبدأ عملية اصدار المحفظة الالكترونية عن طريق إصدار نقود رقمية عبر جهاز كمبيوتر خاص، تحمل رقما تسلسليا وتاريخ انتهاء الصلاحية وموثقة عبر المفتاح الخاص للجهة المصدرة ثم تحمل هذه النقود في بطاقة بلاستيكية من خلال دفع النقود إلى البنك المصدر أو من خلال حساب العميل أو يتم شراؤها ببطاقة ائتمانية وعند الرغبة في استعمالها لاتمام عملية الدفع تمرر البطاقة بالة قارئة مثلها مثل بطاقات الدفع والائتمان ويتم خصم مقابل السلعة أو الخدمة دون حاجة لتوقيع أوتصديق من احد إذا أراد استعمالها لإتمام عملية الدفع عبر الانترنت يجب أن يكون الحاسب الشخصي الصاحب الحفظة والتاجر مزودا بقارئ للبطاقات.

وقيام محفظة النقود على فكرة الدفع المسبق جعلها تتميز على بطاقات الائتمان العادية التي تقوم على فكرة الدفع اللاحق ولا تجعل الدفع بهذه البطاقات نهائيا إلا بعد موافقة البنك فهي وسيلة ائتمان فقط على أساس أنه لا يترتب عليها دفع حال أو فوري لأن بطاقة الائتمان لا تخزن بها النقود بل هي وسيلة لربط العميل بحسابه البنكي حيث يتم السداد من الحساب مباشرة[1]، على عكس محفظة النقود الالكترونية التي يكون الدفع بموجبها نهائيا ومباشرا إذ تتضمن بداخلها النقود الالكترونية التي تنتقل مباشرة إلى محفظة التاجر دون الحاجة إلى طرف ثالث ومن فاستخدام هذه المحفظة الالكترونية يضمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها ، والغرض منها أن تعمل كبديلة للنقود العادية وهذا الأمر الذي قد يحفز المجرمين من اجل استخدامها في تبييض الأموال غير المشروعة، فيمكن ايداع الأموال غير المشروعة بطريقة تقليدية أو الكترونية ثم يقوم البنك المودع لديه هذه الأموال بطريقة شرعية بإصدار محفظة نقدية وبعد انفاق هذه النقود يكون بالتالي المجرم قد تمكن من تدوير أمواله غير المشروعة[2].

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، 2005، ص 84.

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، 2007، ص85.

الفصل الثاني :

الوسائل القانونية للقواعد الإجرائية وآليات مكافحة جريمة غسيل الأموال

تمهيد

بالرغم من الإقرار المتأخر للمشرع الجزائري في مجال تجريم غسيل الأموال إلا أنه أخذ بالعديد من التدابير والإجراءات من اجل مواجهة الجريمة على الصعيد الوطني والدولي إذ أن معالم الجريمة قد عبرت الحدود الوطنية إذ قام باستحداث نصوص عقابية واجرائية ضمن نصوص (ق.ع. ج) والقانون 05-01 والقانون 06-01 وفي سبيل مواجهة الجريمة كان لا بد من تعاون دولي باعتباره عنصرا أساسيا وفعالا في مواجهة هذه الجريمة حيث أقرت اتفاقيات دولية واقليمية سبل المكافحة وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى القواعد الاجرائية في جريمة غسيل الأموال، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى اليات مكافحة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية في جريمة غسيل الأموال

لم تكتف الجزائر بتجريم غسيل الأمو ال من خلال النصوص القانونية فقط ، نما وا إتخذ حترازية لمكافحة هذه الجريمة نظرا لما تخلفه من آثار ٍ ت إلتزامات وتدابير وقائية وا خطيرة لذا أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر أدوات فعالة ومرنة تضاف إلى النصوص القانونية باعتبارها غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بغية تمكين السلطات المختص ة من الحد من تأثير هذه الظاهرة ، وهذا ما تطرقت إليه الجزائر من خلال وضع نصوص قانونية ٍ جراءات وقائية للوقاية من هذه الجريمة و تعد جرائم غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية من أخطر جرائم الاقتصاد الرقمي ، حيث تعد من أبرز التحديات التي تشكل عائقا أمام القواعد القانونية لمواجهة هذه الأنشطة، والمشرع الجزائري أولى عناية بالغة إلى هذا النوع من الجرائم واحاطه بصورة من الخصوصية في مجال المتابعة الجزائية وممارسة الاختصاص وصولا للعقوبات المقررة، وسنتطرق إلى القواعد الإجرائية في جريمة غسيل الأموال من خلال تقسيمنا المبحث إلى ثلاث مطالب:تطرقنا في المطلب الأول إلى (اجراءات المتابعة الجزائية)، وفي المطلب الثاني إلى (قواعد الاختصاص القضائي).

المطلب الأول: اجراءات المتابعة الجزائية

تعتبر اجراءات المتابعة الجزائية بجملة من المراحل أولها اجراءات التحري وهي مجموعة الاجراءات الواجب اتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك[1]، ورجال القانون بغرض ملاحقة نشاط غسيل الأموال، وجريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات الخطورة التي

1 – مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة–، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص194.

تستدعي إقرار إجراءات خاصة للوصول إلى الحقيقة[1]، الأمر الذي استدعى بالمشرع إلى إقرار جملة من الإجراءات ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية والتي سنتطرق لها من خلال هذا المطلب، وقد تناولنا في الفرع الأول (الجهات المختصة بالبحث والتحري)، وفي الفرع الثاني (اساليب البحث والتحري المستحدثة الخاصة)، وفي الفرع الثالث (التحقيق في جريمة غسيل الأموال).

الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري

لقد خص المشرع الجزائري منهجا يتلائم وخطورة هذه الجريمة إذ أقر أن المتابعة في جرائم غسيل الأموال تكون تلقائيا في جميع الحالات ولم يشترط المشرع تقديم شكوى واتباع إجراءات خاصة من أجل المتابعة، كما يمكن أن تتم المتابعة بناءا على تقارير توجهها خلية الاستعلام المالي .

أولا: صلاحيات خلية الاستعلام المالي بالمتابعة

وحسب العدد الثالث للجريدة الرسمية لسنة 2022. يحدد مهام وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي. التي تتكفل باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أوتبييض الأموال ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة. وأضاف المصدر، أن هذه الخلية تكلّف أيضا باستلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام.2022/01/21[2]

تستأثر خلية الاستعلام المالي بمهمة الاخطار بالشبهة من الجهات الخاضعة الواجب الأخطار، وهي نفسها المكلفة بتحليل ومعالجة المعلومات التي تتضمنها تلك الاخطارات قصد

1 – مفيد نايف الدلمي، نفس المرجع، ص 195.

2- مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022 ، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها . منشور في الجريدة الرسمية العدد 03 ، 6 جمادى الثانية عام 1443 في 9 جانفي 2022 .

الوقوف على مدى الاشتباه و ارتباط العمليات محل هذه الأخطارات بتبييض الأموال من عدمه.

وبانتهاء الخلية من تحليل ومعالجة الأخطار بالشبهة قد يتبين لها عدم صحة الاشتباه فتقوم بحفظ الملف اما إذا ظهر لها وجود مبررات الاشتباه في ارتباط العملية محل الاخطار بالشبهة بجريمة تبييض الأموال وكانت الوقائع المعنية قابلة للمتابعة الجزائية فانها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا[1]، فيتم اعداد ملف بذلك من قبل مصلحة التحقيقات ويتولى رئيس الخلية عرضه على المجلس حيث يتم التداول في ارساله إلى وكيل الجمهورية ويتخذ القرار باغلبية الأصوات ثم تتولى المصلحة القانونية متابعة الملف في القضاء مع النيابة العامة.

غير أن القانون 05-01 أورد في مادته 5 قيدا على المتابعة في جرائم تبييض الأموال حيث تنص على أنه لا يمكن اتخاذ اجراءات المتابعة الا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسب طابعا اجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري كما نصت على جزاءات شملت الأشخاص والهيئات المالية التي تخل باحد التزاماتها مثل عدم الاخطار بالشبهة.

ومنذ بداية النشاط الفعلي للخلية سنة 2005 إلى غاية صدور تقريرها 2012 تلقت العديد من الاخطارات بالشبهة غير أن عدد الملفات التي يتم احالتها إلى الجهة القضائية كان ضئيلا[2].

1 – المادة 16، من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

2 – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ص 44، متاحة على الموقع الالكتروني: http//www.menafatf.org/

ثانيا: صلاحيات الشرطة القضائية

أقرت المادة 14 (ق. ا. ج) الأشخاص الذين ينتمون لهيئة الشرطة القضائية[1]، وفي سبيل البحث والتحري عن جريمة غسيل الأموال أناط المشرع للشرطة القضائية جملة من الصلاحيات وابرزها في الحالات العدية تتمثل في:

أ- **التفتيش:** يعرف بأنه: "اجراء من اجراءات التحري المعمول بها والواردة ضمن نصوص المواد من 44 وما يليها من (ق ... ج. ج)"، إذ انه يجيز لضباط الشرطة القضائية أن يجروا تفتيشا بالمساكن وفقا للشروط المقررة التالية:

- الحصول على إذن مكتوب مسبق من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالات ووجوب استظهار الإذن قبل الدخول إلى المساكن أو الشروع في عملية التفتيش؛

- يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم الذي يجري التفتيش بشانه من اجل البحث عن دليل فيه وكذا عنوان المسكن الذي سيتم فيه التفتيش تحت طائلة البطلان؛

- أن تتم عملية التفتيش في الأوقات المحددة قانونا من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا[2].

خلافا للقواعد العامة المعمول بها فان المشرع خروجا عنها وعندما يتعلق الأمر بجريمة غسيل الأموال، وبمقتضى المادة 47 من (ق... ج. ج) [3] فقد أجاز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، كما أجاز اجراء التفتيش دون حضور صاحب المسكن أو من

1 – المادة 14، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 – المادة 47، من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3 – المادة 47، من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ينوبه ودون تسخير شاهدين إذا كان صاحب المسكن المشتبه فيه هاربا أما إذا ما كان موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان اخر، وتعذر نقله الاسباب امنية أو لمقتضيات النظام العام، أو إذا كان هناك احتمال فراره أو في حالة خطر اختفاء الادلة خلال مدة نقله لمكان اجراء التفتيش يمكن اجراء التفتيش من دونه، لكن بحضور شاهدين من غير الخاضعين لسلطة ضباط الشرطة القضائية.

وهذه الإجراءات في عملية التفتيش من شانها ان تتيح المجال والفرص اكثر للحصول على الدليل المستهدف من عملية التفتيش في الوقت المناسب، وتقلص من فرصة التخلص منه من قبل المشتبه فيه حالة ما إذا كان التفتيش سيحقق نتائج ايجابية.

ب- التوقيف للنظر: أن المبدأ الأساسي هو لكل انسان الحق في الحرية الشخصية حيث تعد هذه الأخيرة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان، باعتبارها الشرط الأساسي الممارسة نشاطه وتعبيره عن ذاته والحرية حالة اصلية في كل انسان لا يجوز المساس بها.

إلا أن هذا الحق طالما يصطدم باعمال اجرامية نظمها (ق.ا.ج. ج) في مواجهة المشتبه فيه تحسبا لمقتضيات التحقيق والبحث التي تقتضي التوقيف للنظر وفقا للشروط المقررة قانونا.

ويعد هذا الاسلوب متعارف عليه في سبيل البحث وجمع الأدلة بشان الجرائم المرتكبة ويعني به قيام ضباط الشرطة القضائية بحرمان شخص أو أكثر من حريته في التنقل بوضعه بمكان مخصص لهذا الغرض مراعات لمقتضيات التحريات الأولية، مع وجوب اخطار وكيل الجمهورية باي وسيلة كانت وفي أي وقت.

والمشرع الجزائري في سبيل مكافحة الجرائم الأشد خطورة أجاز لضباط الشرطة القضائية بالاضافة إلى التدابير العامة ايقاف الشخص للنظر لمدة 24 ساعة قابلة للتمديد، ثلاث مرات

في جرائم المخدرات وتبييض الأموال وجرائم الصرف والجرائم المنظمة العابرة للحدود اي بمجموع 192 ساعة بمعدل 8 أيام[1].

الفرع الثاني: اساليب البحث والتحري المستحدثة الخاصة

جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات الخطورة البالغة الأمر الذي أودى بالمشرع إلى تبني جملة من الأساليب الحديثة في مجال البحث والتحري عن مثل هذا النوع من الجرائم، لتضاف إلى الوسائل المدرجة في الإجراءات المعمول بها وذلك تماشيا مع ضرورة التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال .

بادر المشرع الجزائري بادراجه لاساليب التحري الخاصة لجمع الأدلة المتعلقة بالشرطة القضائية باستحداث اساليب جديدة تتمثل في مراقبة الأشخاص والأموال وعمليات التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور، ومن جهة اخرى السماح بالخروج عن القواعد المعمول بها في اساليب التحري المعروفة في القانون واحداث تعديلات بشانها كتمديد الاختصاص والتفتيش والتوقيف للنظر

وهذه التدابير المستحدثة تساهم في الدعم الحقيقي لدور الشرطة القضائية المكلفة بمكافحة الجريمة واكتشافها للحد من جرائم غسيل الأموال، وبالتالي التخفيف منها وذلك من خلال البحث وجمع الاستدلالات ومتابعة الانشطة التجارية والمالية، والوصول إلى الحقائق الكاملة حول مصادر الأموال التي يجري تبييضها، وهي اساليب لم تكن معهودة وتم استحداثها في التشريع الجزائري[2] إذا تعلق الأمر بالجرائم الأشد خطورة المتمثلة في: (المخدرات الارهاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم التشريع الخاص بالصرف وجرائم غسيل الأموال والفساد وتتمثل في التالي:

1 – المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 – قادري سارة، اساليب البحث الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شاهدة الماستر، تخصص: قانون عام للاعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014/2013 ، ص 32.

أ- **مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال:** أن هذا النوع من الاساليب الخاصة في التحري يتم العمل به عند عدم القيام بتحقيق ابتدائي في الجرائم المذكورة سالفا التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر والتي من بينها جرائم غسيل الأموال فقد اجاز تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كامل الاقليم الوطني، إذا لم يعترض وكيل الجمهورية للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم دليل الاشتباه بهم لارتكابهم احد الجرائم السالفة الذكر[1]، بحيث أن ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته الاعوان بموجب القانون اصبح يتمتع بسلطة مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والاشياء إلا أن هذه الصلاحية تبقى مقيدة بضرورة الاخطار المسبق لوكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه.

إن استحداث اطار اجرائي لمراقبة الأشخاص والأموال يسمح لضباط واعوان الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص لاثبات البيانات، وتتبع حركة الأشياء والأموال والمتحصلات الناتجة عن الجرائم التي يسعى اصحابها إلى اضفاء الصفة الشرعية عليها، ومن ثم فان التحريات والتحقيقات في جرائم تبييض الأموال لاتقتصر فقط على كشف مرتكبيها وايقافهم بل تحديد واتخاذ اجرائات تحفظية من حجز ومصادرة العائدات الاجرامية وكذا الاشياء المستعملة أو المراد استعمالها في الجريمة وذلك يدخل ضمن مرحلة التحريات وصلاحيات الضبطية القضائية والنيابة العامة في القيام بكل الاجرائات الضرورية، للبحث عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها تمهيدا للعمل القضائي بامكانية القيام باي اجراء لاضهار الحقيقة ومن بين هذه الاجرائات الكشف وتحديد العائدات الاجرامية من اجل الحجز والمصادرة.

ان هذا الأسلوب الخاص بالتحري كان قد استحدث ض من (ق... ج. ج) الا ان المشرع الجزائري سبق وان أولى اهتماما لوضع نوع من التدابير التحفظية لمراقبة الأشياء والأموال في مجال غسيل الأموال، وذلك من خلال بعض الإجراءات التي تضمنها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كالزام البنوك والمؤسسات المشابهة

1 – المادة 16 مكرر، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الأخرى باتخاذ بعض الإجراءات للتأكد من هوية وعناوين زبائناها قبل فتح الحسابات سواءا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، كما أشار إلى تحرير تلك المعلومات سنويا عند كل تغيير لهما[1]، واثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين والاستعلام عن هوية الأمرين بالعمليات عن طريق الوكلاء وإذا تمت عمليات غير عادية أو تبدو غير مبررة اقتصاديا والاستعلام على مصدر الأموال ووجهتها وقيمتها ومحل العملية وهوية المتعاملين وهذا بالتحري حول مسار العمليات المالية، داخليا وخارجيا كما الزم المشرع تلك المؤسسات بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، وكذلك المتعلقة بالعمليات التي أجراها خ لال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو بعد تنفيذ العمليات كما الزم البنوك والمؤسسات المالية بواجب الاخطار بالشبهة إلى الهيئة المختصة لتحليلها ومعالجة معلوماتها[2].

أن كل هذه التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري قد تجعل من التحقيقات القضائية اكثر فعالية للتصدي لشتى الأساليب المتبعة في عمليات تبييض الأموال .

ب- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور: تعرف على انها : "التتبع السري والمتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل و بعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها".

ويقصد باعتراض المراسلات تلقي المراسلة مهما كان نوعها مكتوبة، مقروءة ،مسموعة، بغض النظر عن وسيلة تلقيها سلكية أو لاسلكية، اشارة أو كلام، من قبل مرسلها الموجهة اليه وتثبيتها بالتسجيل ويتم هذا الاجراء عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو بوضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصواة وتسجيلها على اجهزة خاصة وقد تتم ايضا عن طريق التقاط اشارات لاسلكية و إذاعية.

1 – المادة 7، من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

2 – المادة 19، من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

فالمشرع الجزائري في ظل مكافحة الأجرام النوعي والخطير احدث تعديلات هامة على (ق.ج.ج) ضمن الاليات الجديدة الخاصة بالبحث والتحري من بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور إذ يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب التحري إذا دعت ضرورة التحقيق ذلك[1]، على جواز القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو السرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في اماكن خاصة أو عمومية الا ان هذه الترتيبات التقنية لا تكون الا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما وهي ترتيبات توضع دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه وذلك لكي لا يقوم بطمس معالم الجريمة أو يلجا إلى اخفاء اثارها مما يعيق الحصول على الاستدلالات الكافية[2].

في اطار مهمة التسجيل والتقاط الصور داخل المحلات السكنية وغيرهافان عناصر الشرطة القضائية المخول لها القيام بهذه الترتيبات فهي تكتسب حماية قانونية بمقتضى هذا الإذن المسلم لها لان هذا الأخير يجمد العمل بالشروط القانونية المعهودة في عملية التفتيش لدخول المنازل والمحلات من حيث التوقيف والرضا لمن لهم حق الاعتراض من تلك الأماكن.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ان يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية مثل اعوان المصالح التقنية للاتصالات والشركات الخاصة، ويجب أن يتضمن الإذن للقيام بهذا الاسلوب من التحريات شروطا وهي:

1 – المادة 65 مكررة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 – مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، (التنصت على المكالمة الهاتفية واعتراض المراسلات كالية للوقاية من جرائم الفساد)، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يوم2008/12/3/2 ، ص 14.

- أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرض للاتصالات المطلوب التقاطها والاماكن المقصودة ، وكذا الوصف القانوني للجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء؛

- ان يحدد في الإذن المدة التي تتم خلالها الإجراءات المطلوبة على أن لا يتجاوز مدة 4 اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق وبنفس الشروط[1]؛

- وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلفة بالعملية المطلوبة أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية، ويذكر فيه تاريخ و ساعة بداية العمليات ونهايتها وان يقوم بوصف المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة في اضهار الحقيقة، بموجب هذا المحضر ليودع بملف التحقيق مع امكانية نسخها وترجمتها إذا كانت بلغة اجنبية.

ان هذا النوع من الأساليب الخاصة بالتحري المستحدثة في القواعد الإجرائية لم تكن معهودة من قبل، ولعل الضرورة التي اقتضت إلى استحداثها في اطار مكافحة الاجرام الحديث ذات الاساليب المتطورة في ارتكابه كما هو الحال في جرائم غسيل الأموال ، والذي يصعب معها الاعتماد على الوسائل الكلاسيكية في البحث والتحري عن مصادر الأموال المشبوهة، والكشف عن أصحابها، فالمشرع حين اعتمد على هذا الأسلوب الجديد فانه يهدف من ورائه إلى خلق مجال أوسع للبحث والتحري عن طريق وسائل تقنية متطورة تساير الوسائل المعدة للاجرام وجعل التوازن في الاساليب وفي نفس الوقت وضع الشروط القانونية لممارستها حتى لاتخرج من اطارها القانوني والدستوري.

ج- عمليات التسرب: تعد أهم الأساليب الناجعة التي تستعملها اجهزة البحث والتحقيق في مكافحة بعض الجرائم لما لها من خصوصية من بينها جرائم غسيل الأموال التي اجازها المشرع

1 - المادة 65 مكرر7، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ونظمها في جملة من النصوص التشريعية المستحدثة، من أجل مسايرة القوانين العالمية والتضييق من نطاق الجريمة بشكل عام والجرائم النوعية بشكل خاص.

ويقصد بها قيام أحد ضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم انه فاعل معهم أو شريك وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق والتحري في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم الفساد، وبمقتضى النصوص المعدلة والمتممة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، حيث اجيز لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق اثناء التحقيق القضائي أن يإذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب، وذلك بعد اخطار وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص المحلي.

وقد أجاز (ق... ج. ج) لضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف باستعمال هوية مستعارة له عند الضرورة أن يرتكب الجرائم على سبيل الايهام ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم[2]، وقد أوجب نفس القانون على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق لعملية التسرب تحرير تقرير بنفس العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب ، أو الأشخاص المسخرين لهذه العملية[3].

والمشرع عند استحداث هذا الاسلوب الخاص بالتحري قد وضع جملة من الشروط الواجب توافرها تحت طائلة البطلان عند القيام بهذه العملية والمتمثلة في وجوب أن يكون الإذن

1 – المادة 65 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 – المادة 65 مكرر 12، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3 – المادة 65 مكرر، من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

مكتوبا ومسببا مع تحديد نوع الجريمة ، وهوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملي[1]، كما حددت مدة التسرب باربعة اشهر قابلة للتجديد، ويمكن للقاضي الذي رخص بها أن يطلب ايقافها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة، الا أن المشرع قد أورد استثناءا على هذه القاعدة إذ أجاز للعون المسرب من مواصلة مهامه ولو تقرر وقف العملية، أو انقضاء المهلة المحددة في الرخصة أو حالة عدم التمديد إذا كان الوقف الفوري للعملية لا يضمن امنه وسلامته دون أن يكون مسؤولا جزائيا[2]، وذلك لمدة لا تتجاوز 4 اشهر وفي هذه الحالة وجب عليه اخبار القاضي الأمر بالمهمة في اقرب الآجال التي يمكنه تمديدها لمدة 4 اشهر على الاكثر.

ان هذا الأسلوب المستحدث من قبل المشرع الجزائري ضمن تقنيات التحري الخاصة يهدف إلى اضفاء الايجابية والفاعلية في معالجة القضايا المتعلقة بالاجرام الخطير بما فيه الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كجرائم غسيل الأموال، بمختلف صورها المجرمة في المادة 389 مكرر وما يليها من (ق.ع.ج)، والمشار لها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

الفرع الثالث: التحقيق في جريمة غسيل الأموال

مرحلة التحقيق القضائي أهم مراحل الدعوى العمومية التي تتم من قبل الجهاز القضائي ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي انتهاءا بالمحاكمة كمرحلة للتحقيق النهائي وبما ان جرائم غسيل الأموال من بين الجرائم التي حصرها المشرع في اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي

1 – المادة 65 مكرر15، من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 – المادة 65 مكرر17، من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الموسع للعمل ضمن الوسائل الجديدة المتاحة لها تتماشى واساليب الأجرام الجديدة والتي تم توفيرها على مستوى التحقيق القضائي[1].

إن فعالية العمل القضائي في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال لارتباطها بالجرائم النوعية المالية والمعقدة، كان لزاما على المشرع بعد أن بادر بالتجريم والتعريف بصورها أن يخرج من دائرة الاساليب التقليدية ، ووضع وسائل تحقيق جديدة ضمن القواعد الإجرائية كما تم استحداثه من خلال توسيع الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم وكذا الصلاحيات الجديدة القاضي التحقيق من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والإذن باجراء عملية التسرب، ومن ثمة يظهر دور جهات التحقيق في العمل ض من هذه الوسائل المستحدثة المتاحة لهم في اطار معالجة جرائم غسيل الأموال.

وان جرائم غسيل الأموال من بين الجرائم النوعية التي اخضعها (ق.إ.ج.ج) المبدا التخصيص المنوط بقاضي التحقيق في ظل توسيع اختصاصه الاقليمي، كما اشارت اليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل[2].

وبهذا يبقى لقاضي التحقيق على مستوى التحقيق الابتدائي الصلاحيات العادية كالاستجواب ، المعاينة ، سماع الشهود ، التفتيش ، وما يتعلق بقواعد الحجز، والتصرف في ادلة الاقناع والانابة القضائية واجراء الخبرة وغيرها من الإجراءات الأخرى ، الا أن المشرع ضمن التعديلات التي أجراها على (ق.ا.ج. ج) اتاح لقاضي التحقيق وسائل بحث وتحري ادخلها ضمن صلاحياته الجديدة التي لم يكن يتمتع بها من قبل، في مواجهة أنواع معينة من الجرائم بحكم طبيعتها وخطورتها كجريمة غسيل الأموال، وهذه الصلاحيات تمكن قاضي

1 – طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق–تخصص قانون جنائي،2012/2011، ص97.

2 – المادة 40 فقرة 2، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

التحقيق اتباع اساليب البحث عن طريق اعترض المراسلات و التقاط الصور وغيرها....، وهذه الأساليب المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي الابتدائي لم يكن معمولا بها الا بعد التعديلات الأخيرة، التي اجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية وهو الامر الذي يوسع من صلاحيات قاضي التحقيق عند التحقيق في جرائم غسيل الأموال التي تحتاج إلى اساليب بحث أوسع[1]، مما كان مخول له من صلاحيات محدودة قد لا تسمح له بالقيام بالدور الفعال للكشف عن المصادر الحقيقية للاموال غير المشروعة، وعمليات التبييض التي تتم بشانها في ظل التعقيد والوسائل المتطورة التي تمارس في ظلها هذه النشاطات الاجرامية، وبالتالي لم يعد دور قاضي التحقيق يقتصر على وسائل التحقيق التقليدية، انما تتاح امامه وسائل تقنية فنية بغرض الوصول إلى الحقائق في مجال الجرائم ذات الخطر الاشد.

وبعد ابراز نا لاليات المتابعة في جريمة غسيل الأموال سنتطرق لقواعد الاختصاص التي تحكم الجريمة من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي

الاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون المحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى معينة، ويمتاز الاختصاص عن ولاية القضاء التي يقصد بها الصلاحية المجردة المباشرة اجراءات الخصومة وترسم ضمن ولاية القضاء حدود الاختصاص بالنسبة لكل محكمة وعليه فان تحديد الاختصاص يشترط أن تكون الولاية ثابتة للمحكمة ، ذلك أن الاختصاص يفترض الولاية لكن ثبوت الولاية لا يعني بالضرورة ثبوت الاختصاص والقانون الصادر عن السلطة التشريعية هو الذي يحدد ولاية القضاء أيا كان نوعه وفي الوقت نفسه فالقانون هو الذي يخصص لكل محكمة قدرا من هذه الولاية[2]، ولقد عالج المشرع الجزائري جريمة غسيل الأموال

1 – المادة 65 مكرر 11، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 – محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص410.

في حدود قواعد الاختصاص بنوع من الخصوصية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب، وقد تناولنا في الفرع الأول الاختصاص النوعي)، وفي الفرع الثاني (تمديد الاختصاص المحلي).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، فالمحاكم الجزائية متعددة وقد خصص المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم ويتحدد الاختصاص النوعي على اساس جسامة الجريمة فالجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتتحدد صفة الجريمة بناءا على العقوبة المقررة لها.

وعلى اساس نوع الجريمة، فان الاختصاص يوزع على المحاكم المختلفة فالجنايات تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات والجنح تختص بالنظر فيها محكمة الجنح والمخالفات هي الأخرى تختص محكمة المخالفات بالنظر فيها.

وهذا ما نصت عليه المادة 248 من (ق... ج. ج) [1]: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بافعال ارهابية أو تخريبية المحالة اليها بقرار من غرفة الاتهام".

والمادة 328 من القانون نفسه"تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

وتعد جنحا تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

1 – : المادة 248، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس ش هرين فاقل أو بغرامة 2000 (الفي) دينار فاقل سواء كانت ثمة مصادرة للاشياء المضبوطة ام لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء".

وقد اخذ المشرع بجسامة العقوبة كمعيار لتقسيم الجرائم حسب نص المادة 27 من (ق.ع.ج)، حيث لا يتغير الوصف القانوني للجريمة إذا ما تم اعمال ظروف التخفيف أو الأعذار المعفية[1].

اما بالنسبة لجريمة غسيل الأموال فان كيفت على اساس انها جناية، تحال المحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي المختص ويتم التحقيق بناءا على الإجراءات المقررة في مواد الجنايات في حين انه ان كيفت على اساس انها جنحة تحال على محكمة الجنح المختصة.

وبالرجوع إلى نص المادتين 389مكرر1 و 389 مكرر2 نرى انها اقرت عقوبات تتراوح بين 10 إلى 15سنة حبس، وهي عقوبات جنحية، فالمشرع بالرجوع إلى مقتضيات المادة 5 من (ق.ع. ج) [2]، يكون قد وضع جريمة غسيل الأموال في خانة الجنح المشددة وبالتالي فمحكمة الجنح هي التي تختص بالنظر في جرائم غسيل الأموال.

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي

اقرت المادة 16 من (ق.ا.ج. ج) [3] أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وضائفهم المعتادة ، غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بانظمة

1 – المادة 28، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 – المادة 5، من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

3 – المادة 16، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني.

كما أنه بالرجوع لنص المادتين 37، 40 من (ق.ا.ج. ج)[1] اللتان تشيران إلى الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص.

الا أن ذلك لا يمنع من تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم اخرى[2]، وذلك إذا ما تعلق الأمر باحدى الجرائم التالية: "جرائم تبييض الأموال، المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "، حيث تنظر فيها اقطاب جزائية مختصة ، وهي قطب محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة محكمة ورقلة محكمة وهران، فهذه المحاكم يمتد اختصاصها واختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم مجالس قضائية معينة وظيفتها النظر في الجرائم المذكورة أعلاه ، باعتبار أن هذه الأخيرة تعبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الاقتصاد الوطني والامن الداخلي وتتميز بنوع من التعقيد الأمر الذي يحتاج إلى قضاة وكلاء جمهورية وقضاة تحقيق مختصين في المعاينة والبحث والتحري في مثل هذه الجرائم وذلك بهدف كشف خيوطها وملاحقة المساهمين في ارتكابها وبالتالي القضاء عليها.

1 – المادة 37، 40، من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 اكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر. ج. ج، العدد 63.

الفرع الثالث: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكبي الجريمة لصالح المجتمع وذلك جزاءا له على مخالفة نهي القانون أو أمره فهناك عقوبات أصلية وتكميلية.

فالعقوبات الأصلية: تستمد هذا الوصف على أساس انها تكون العقاب الأصلي للجريمة فيجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه الا إذا نص عليه القاضي في الحكم أما **العقوبات التكميلية:** فهي تلحق بالعقوبة الأصلية والتي لا يمكن الحكم بها منفردة.

وجريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم بعد ايراد التشريعات الفكرة تجريمها كفعل غير شرعي تقرر لها عقوبات تختلف من تشريع لاخر حيث أن المشرع الجزائري قد ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمقررة للشخص المعنوي والتي سنتطرق لها من خلال هذا الفرع، وقد تناولنا في أولا (العقوبات المقررة للشخص الطبيعي)، وفي ثانيا (العقوبات المقررة للشخص المعنوي).

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

قرر المشرع الجزائري فرض عقوبات تتلائم مع طبيعة جريمة غسيل الأموال وبغض النظر عن من كان مرتكبها وسواءا كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع فيها فالمشرع في كلا الحالتين عاقب عليهما بعقوبة واحدة. فالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي تشمل عقوبات سالبة للحرية واخرى مالية بالاضافة إلى العقوبات التكميلية.

1 - العقوبات السالبة للحرية

تنص المادة 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2 من (ق. ع. ج) [1] على ما يلي:

- يعاقب كل من قام بتبيض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات؛

1 - المادة 389 مكررا و2، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

– يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في اطار جماعة اجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة.....فمن خلال النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين جريمة غسيل الأموال البسيطة والمشددة وافرد لكل نوع عقوبة خاصة بها ولكن نجد انه في كلا الحالتين اعتبرها جنحة إذ نص على عقوبة الحبس والتي هي عقوبة اصلية في مواد الجنح[1].

وما يلاحظ أن هذه العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال اشد جسامة من العقوبات المقررة للجرائم التي عادت ماتنبثق منها عائدات اجرامية يسعى المجرم إلى تبييضها.

2 – العقوبات المالية

وتتمثل في الغرامة كعقوبة اصلية والمصادرة كعقوبة تكميلية.

أ– **الغرامة:** فرض المشرع بالاضافة إلى عقوبة الحبس الغرامة التي تطبق على مرتكب جريمة غسيل الأموال ومثلما ميز بين الجريمة البسيطة والمقترنة بظروف التشديد نجده كذلك يفعل مع الغرامة إذ اقر:

– بموجب نص المادة 389 مكررا مقدرة ب 1000000 إلى 3000000 دج؛

– اما بالنسبة للجريمة المقترنة بظروف التشديد ففرضت المادة 389 مكرر2 غرامة تقدر ب 4000000 إلى 8000000 دج[2].

ب– المصادرة: "هي الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة من الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..... [1]".

1 – العقوبات السالبة للحرية المقررة للجريمة وفقا للتشريع الفرنسي هي 5 سنوات حبس بصورتها البسيطة و10سنوات حبس بصورتها المشددة.

2 – عقوبات الغرامة المقررة للجريمة للجريمة وفقا للتشريع الفرنسي المادة 324 قانون عقوبات، 2500000 فرنك بصورتها البسيطة و 5000000 فرنك بصورتها المشددة.

اعتبر المشرع المصادرة في هذه الحالة من العقوبات التكميلية الوجوبية إذ أنها في الاصل جوازية ما لم يوجبها القانون، وهي عقوبة مالية وجوبية، وفي كل الأحوال يجب أن لا يخل الحكم بالمصادرة في جرائم غسيل الأموال بحقوق الغير حسن النية كالشخص الذي اكتسب على سبيل المثال حقا عينيا دون علم الجريمة على مال من أموال هذه الجريمة ولعل قصد المشرع من حماية الغير حسن النية في هذه الحالة هو الحيلولة دون حصول اضطراب في المعاملات المدنية أو التجارية وذلك دعما الاستقرارها ولكن لو ثبت أن الغير اكتسب حقا على الأموال محل الجريمة ولم يكن حسن النية فلا بد من اعمال الجزاء بمصادرة تلك الأموال والحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة يمكن أن تقضي به ولو بقي الفاعلون مجهولون وقد يحدث أن يهلك الشيء محل المصادرة أو يتعذر الحصول عليه سواء بفعل الجاني نفسه أو الغير قلا يمكن الحكم بالمصادرة في الوقت نفسه لا يجوز الزام الجاني بدفع قيمة مالم يتم ضبطه ذلك لان المصادرة عقوبة عينية ترد على المال المعين بالذات.

ولابد أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة في تعيين الممتلكت المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها .

3 – العقوبات التكميلية

اقرت المادة 389 مكررة على انه (يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه الارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر او2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من (ق. ع. ج) وهي "الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، اغلاق المؤسسة،

1 – المادة 15، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

سحب جواز السفر، تعليق أو سحب أو الغاء رخصة السياقة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة..... [1]"

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة غسيل الأموال

ان اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في2004/11/10 وفي تعديل المادة 51 مكرر التي نصت على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، ومساؤلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساؤلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو شريك في نفس الأفعال وقد حدد للشخص المعنوي العقوبات المقررة في المادة 389 مكرر 7 وتتمثل في:

- غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر او 2 من (ق. ع. ج)؛

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها؛ > مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالاجهزة الالكترونية والحاويات والشاحنات.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

- ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالاضافة إلى ذلك باحدى العقوبتين: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حل الشخص المعنوي.

واضافة إلى ذلك فان هناك تدابير امن نصت عليها قوانين مختلفة نذكر منها:

1 - المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

- المادة 8 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية نصت على أنه لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري، أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم في جريمة غسيل الأموال[1]؛

- المادة 80 من قانون النقد والقرض 03-01، نصت على أنه لا يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو بمجلس ادارتها من سبق ارتكابه لجرم تبييض الأموال[2].

واقرار العقوبات هي الأخرى ليست وسيلة للردع والمكافحة بل لا بد من اقرار استراتجيات مكافحة وطنية ودولية والتي سنتطرق لها من خلال المبحث التالي.

1 - قانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج. ج، عدد52، صادر بتاريخ 18 اوت 2004.

2 - قانون 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. ج. ج، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-04

المبحث الثاني: اليات مكافحة جريمة غسيل الأموال

بالرغم من الاليات القانونية المقررة لمكافحة جريمة غسيل الأموال الا انها تعد ضاهرة تمس اقتصاديات الدول والمؤسسات الصرفية والمالية، خصوصا أن الأموال المغسولة تقدر سنويا بحوالي 3 ترليون دولار أي ما يعادل 8 بالمئة من حجم التجارة الدولية و5 بالمئة من مجموع الناتج العالمي[1]، وهذا ما ادى بالدول للتعاون فيما بينها الاقرار سبل مكافحة دولية للحد من الجريمة التي اصبحت ض من المراتب الأولى اضرارا بالعالم ككل، وسنتطرق إلى اليات مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال تقسيمنا المبحث إلى مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول إلى المكافحة على المستوى الوطني، وفي المطلب الثاني إلى المكافحة على المستوى الدولي).

المطلب الأول: المكافحة على المستوى الوطني

صادقت الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تناولت مكافحة جريمة غسيل الأموال، كاتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 2005/01/28، واتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة 1995، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23-12-2002 [2]، وهذا ما يؤكد الرغبة الكبيرة للمشرع الجزائري في التصدي لهذه الظاهرة مما لها من آثار على الوضع الاقتصادي و السياسي و الأمني في المجتمع.

ولقد دأبت الجزائر على انشاء العديد من الهيئات واللجان كان أهمها: خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالاضافة إلى ضبط جملة من الإجراءات والتدابير لتساير اعمال اللجان والهيئات في سبيل مكافحة غسيل الأموال وطنيا، وقد

1 – محمد عبد حسين ، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص 88.

2 – عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص34.

تناولنا في الفرع الأول (اللجنة المصرفية) وفي الفرع الثاني (خلية معالجة الاستعلام المالي)، وفي الفرع الثالث (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته).

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

انشأت سنة 1990، بمقتضى نص المادة 143 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض وكلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبالرغم من الغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الا ان هذا الاخير ابقى على اللجنة، واكد على ص لاحياتها الرقابية، وبموجب القانون 05-01 خول صلاحيات جديدة للجنة تمثلت في منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تمديد سلطتيها الرقابية والتاديبية التي تمارسها على هذه المؤسسات وهذه السلطة تشمل الرقابة على المستندات والرقابة في عين المكان.

أولا: الرقابة على المستندات[1]

وتطبق في مجال مكافحة غسيل الأموال، حيث تخضع لها البنوك بصفة دورية بغرض الحفاض على القطاع البنكي، ولها أهمية بالغة في مجال مكافحة غسيل الأموال وذلك باعتبارها وسيلة كفيلة للتاكد من صحة ودقة المعلومات التي تتضمنها التقارير الدورية المرسلة لبنك الجزائر[2].

ثانيا: الرقابة في عين المكان

هي صورة من صور الرقابة التي تسمح بالمعاينة عن قرب مدى صحة النتائج المتوصل اليها ،حيث تسمح عملية البحث والتحري الميداني من تقييم التدابير الموضوعية من قبل البنك

1 – يطلق عليها ايضا الرقابة على اساس الوثائق.

2 – لمياء زقيم، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان،2016/2015 ، ص110.

لمكافحة غسيل الأموال وعلى الرغم من هذه الأهمية يتعذر أن تشمل هذه الرقابة جميع البنوك وذلك بسبب محدودية الميزانيات وعدد المفتشين وان كان يمكن للجنة المصرفية وما يمكن قوله ان كلا الرقابتين هما وسائل للكشف عن المخالفات التاديبية في هذا المجال[1].

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 2001/09/28 في اعقاب احداث 2001/09/11 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات التي كان من بينها وجوب انشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 رغم ان تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 [2].

وقد نصت المادتان الأولى والثانية من هذا المرسوم على انشاء هذه اللجنة وتحديد طبيعتها القانونية ومقرها بالاضافة إلى أن تتكون من 6 أعضاء من بينهم رئيس.

أولا: صلاحيات ومهام الخلية

اقرت المادة الرابعة من المرسوم المهام المسندة للخلية وأهم مهامها تتمثل في:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الارهاب والتي ترسلها اليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار؛

1 - تريست كريمة، الرسالة السابقة، ص 289.

2 - المادتين 09 و 10، المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 افريل 2002، المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر. ج، عدد23، صادر 7 افريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157.

– اقتراح لنصوص التشريعية ولتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال؛

– ارسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الارهاب وهذا باجماع اعضاء الخلية الستة مع سحب الاخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من اخطر الخلية وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم ارسال الملف لوكيل الجمهورية فانه يتم حفظ الملف ولا يتم ارساله؛

– الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لاي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي.

وقد خصص لخلية الاستعلام المالي مصالح تساعدها في أداء مهامها هي[1]:

مصلحة التحقيقات والتحاليل ، مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات ، المصلحة القانونية، مصلحة التعاون.

ثانيا: مراحل عمل خلية الاستعلام المالي

وتتمثل هذه المراحل في مرحلة الاخطار بالشبهة ومرحلة فتح التحقيق ومرحلة المتابعة القضائية.

أ– **مرحلة الاخطار بالشبهة:** نص عليها المرسوم رقم 06–05[2]، وتعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية فلا يمكن أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالاخطار بالشبهة

1 – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 06–05، المؤرخ في2006/01/09، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج. ج، عدد2، صادر بتاريخ 15 يناير 2006.

ولذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي، والذي نص عليهم القانون التصريح والاخطار بالشبهة وفقا للاجراءات المحدد[1]ة.

ب- مرحلة التحقيق: بعد أن تتلقى خلية الاستعلام المالي تصريحا بالاخطار بالشبهة تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة ودراستها لتتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي ومؤسس وذلك عن طريق اعادة رسم العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال، منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، وعلى السلطة القضائية أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين، لترسل للجهات القضائية لتفعيل المتابعة القضائية.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من القوانين المستحدثة التي تهدف لمكافحة جل صور الاجرام المالي ،وقد كان الهدف من هذا القانون دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص بالاضافة إلى دعم التعاون الدولي من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتبرز أهم مهام الهيئة في[2]:

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها؛

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها؛

1 - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 55.

2 - المادة 20، القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15.

- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات واقتراح تدابير خاصة، ذات طابع تشريعي وتنظيمي كما تتولى عملية اعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بالاثار الضارة للفساد.

بالاضافة إلى مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قد أورد المشرع جملة من التدابير لمنع تبييض الأموال ضمن القانون 06-01 حيث جاء النص: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابي داخلي من شانه منع وكشف جميع اشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]".

كما ورد في نص المادة 54 من القانون رقم 06-01: "لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"، وجريمة تبييض عائدات الجرائم المقررة في قانون الفساد منصوص عليها في نص المادة 42 من نفس القانون.

وتعد اليات المكافحة على المستوى الوطني غير كافية ذلك على اساس ان الجريمة اثارها تتعد الحدود الوطنية الأمر الذي استدعي تكاتف الجهود الدولية لتكريس المكافحة الفعالة للجريمة على الصعيد الدولي والتي سنتطرق لها من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: المكافحة على الصعيد الدولي

تعتبر جريمة غسيل الأموال من المسائل الجيدة التي اهتم بها المجتع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية، وقد تجسد الاهتمام من خلال رفع عدة اتفاقيات دولية واقليمية وعقد مؤتمرات واعداد قوانين وطنية، تدخل كلها ضمن استراتيجية شاملة

1 - المادة 16، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي والاقليمي ،وقد تناولنا في الفرع الأول (الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال)، وفي الفرع الثاني (جهود الاتحاد الأوربي لمكافحة غسيل الأموال)، وفي الفرع الثالث (الجهود الصادرة من الأمم المتحدة لكافحة غسيل الأموال) في الفرع الرابع (صور تعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة).

الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال

اهتمت الدول العربية بجريمة غسيل الأموال وحرصت على مكافحتها على اساس انها صورة من صور الأجرام المالي المستحدث، حيث عملت على مواكبة الجهود الدولية والاتفاقيات المبرمة وأهم هذه الجهود تمثلت في ابرام اتفاقيات ومؤتمرات لمكافحة الجريمة، وذلك على اساس ان غسيل الأموال والفساد لهما طابع خاص يستلزم مراجعتهما بموجب تشريع محكم وبمقتضى نصوص تنظيمية دقيقة[1].

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس1994)

جاء في نصوص هذه الاتفاقية مصطلح مكافحة غسيل الأموال لأول مرة في المجال الرسمي العربي، الا أن هذا النص جاء محصورا بتجريم الأموال التي يكون مصدرها التجارة غير المشروعة بالمخدرات، ويعود السبب في ذلك أن المجتمع الدولي والعربي كان يربط جريمة غسيل الاموال فقط بالأموال المتاتية عن تجارة المخدرات ،كما تناولت في تدابيرها ملاحقة الأموال الناتجة عنها وأهم هذه التدابير :

– نصت المادة الثانية على تجريم تحويل الأموال القذرة أو نقلها أو الاشتراك أو اخفاء أو تمويه هذه الأموال أو اكتسابها أو حيازتها؛

1 – محمد على سكيكر، مكافحة غسيل الأموال على المستوى المصري والعالمي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 141.

– تضمنت المادة 5 من هذه الاتفاقية نصوصا خاصة بالايرادات من جرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشان التحفظ عليها ومصادرتها على أن تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات التي تخول للجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بما يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة[1].

ثانيا: مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال

صدر في تقرير المؤتمر العربي 16 لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات 11/7/2002

، وقد تضمن 19 مادة الا انه باعتباره تقرير استرشادي فهو غير ملزم الا انه يعد مرجع نموذجي للمساعدة على سن النصوص اللازمة ذات الصلة حيث كان مضمونه تعريفا لمجموعة مفاهيم رئيسية مثل الاخفاء، التمويه المؤسسات المالية.....[2]

ثالثا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا 2004

تعد من ابرز الجهود الاقليمية العربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعد الجزائر من أوائل الدول التي سعت لانشاء هذه المجموعة والتي تقرر مقرها الرئيسي بالبحرين، ويبلغ عدد أعضائها 17 دولة عربية ، وتتمثل أهداف هذه المجموعة في:

– العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب ذات الطبيعة الاقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا؛

– اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع انحاء المنطقة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء واطرها الدستورية ونظمها القانونية؛

1 – عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق ، ص 277.

2 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ، ص 254.

- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة غسيل الأموال؛

- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسيل الأموال، بالاضافة إلى التوصيات التسع الأخرى والمتعلقة بتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال

عقد الاتحاد الأوروبي العديد من المؤتمرات والتفاقيات في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال وأهم هذه الجهود تتمثل في التالي :

أولا: اتفاقية المجلس الأوروبي 1990:

وقعت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وعددا من الدول الاخرى على الاتفاقية سنة 1990، وقد جاءت هذه الاتفاقية لاكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال، حيث الزمت الدول الأعضاء بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الانشطة الاجرامية الخطيرة[1].

وقد جرمت الاتفاقية عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما اتفاقية فيينا ،حيث انها تجرم انشطة غسيل الأموال الناتجة عن أي جريمة سواء كانت من جرائم التجارة بالمخدرات ، أو غيرها من الأفعال الاجرامية.

ثانيا: التوجه الأوروبي 1991

وهو التوجه الصادر من مجلس التوجه الأوروبي اللجنة الاقتصادية الأوروبية – تحت رقم1991/308، بشان الوقاية من من الاستخدام المصرفي الاغراض غسيل الأموال بتاريخ 1991/06/10، وقد دعا هذا التوجه دول المجموعة الأوروبية إلى الحيلولة بكل الوسائل

1 – لعشب علي، المرجع السابق، ص126.

المناسبة لمنع استغلال النظام المالي للقيام بعمليات غسيل الأموال، فيما بينهم وبناءا على هذه اللائحة تقرر ضرورة التزام الدول الأعضاء بانشاء مؤسسات مالية خصيصا من اجل مراقبة ومنع عمليات غسيل الأموال، عن طريق التحقق من شخصية العملاء، والابلاغ عن من يثبت تلاعبه بما لا يهز الثقة بمصداقية الجهاز المصرفي وسريته[1].

الفرع الثالث: الجهود الصادرة من الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال

سعت هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة غسيل الأموال حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، حيث كانت مساعيها تنصب على مكافحة الاتجار بالمخدرات ومكافحة جرائم غسيل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم ،ثم أصدرت اتفاقيات تكافح الجريمة المنظمة والتي من بينها عمليات غسيل الأموال وأهم هذه الجهود تتمثل في التالي:

أولا: اتفاقية فيينا لسنة 1988

هذه الاتفاقية تتضمن احكاما لغسيل الأموال في مجال تجارة المخدرات كتجريم نقل الأموال مع العلم بانها متحصلة من جريمة مرتبطة بالمخدرات أو اظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال.

كما تضمنت الاتفاقية احكاما اجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسيل الأموال، وتلك الاتفاقية اصبحت نافذة على المستوى الدولي في 1990/11/11 ونجد أن ما تضمنته الاتفاقية من احكام لم تتحفظ عليه أي دولة[2].

1 – بن عيسى علية ، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقودومالية–جامعة الجزائر3 ، 2010/2009،ص 106.

2 – عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 112. 2: نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 212.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة 25 لسنة 2000 [1]، وقد أوجبت على الدول المنظمة والموقعة تجريم تبييض الأموال غير المشروعة، باعتباره من ضمن الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وبناءا على التوصيات الأربعون التي خرج بها فريق العمل المالي الخاص بتبييض الأموال FATF، هذا بالاضافة إلى بعض التدابيير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدول الأطراف ، مع العمل على تطوير التعاون الدولي في هذا المجال مما انتج بعض الاتفاقيات الثنائية والاقليمية أهمها لجنة البورصة الامريكية مع الحكومة السويسرية 1982.

ثالثا: اتفاقية باليرمو2000

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتقتضي الاتفاقية باتخاذ جميع الإجراءات الهادفة لمحاربة الجريمة المنظمة، وقد اعتبر ان عمليات غسيل الأموال واحد من اربع انواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة.

وتوصي الاتفاقية الدول الاعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسيل عائدات الانشطة الاجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي ومن بين هذه التدابير مايلي:

- العمل والتمسك بالمبادئ والاجراءات التي تتخذها المنظمات الاقليمية لمكافحة غسيل الأموال؛

- اتخاذ تدابير مجدية للكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.

1 – المادة 7، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

رابعا: اتفاقية فيينا 2003

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، صادقت عليها 34 دولة والجزائر من بين هذه الدول.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لمكافحة الفساد لمواجهة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولقد تضمنت الاتفاقية جملة من الأحكام تتمثل في[1]:

- منع ومكافحة عمليات اعادة ادخال الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتاتية من افعال الفساد داخل الدولة بما في ذلك غسيل الأموال؛

- وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال انفإذ وتحقيق القانون والتحقيقات المشتركة واساليب التحري الخاصة.

وباقرار اليات مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الوطني والدولي تجسد جملة من صور التعاون، تمثلت أبرزها في التعاون في مجال تسليم المجرمين والانابة القضائية الدولية ومصادرة متحصلات الجريمة

الفرع الرابع : صور التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة

يهدف غاسلوا الأموال إلى اضفاء صفة الشرعية على الأموال غير الشرعية، إذ ان نشاطهم الإجرامي لم يعد مقتصرا على اقليم دولة واحدة بل تعد الحدود الوطنية التاخذ هذه الجريمة وصف الجريمة عبر الوطنية.

1 – محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 87.

وبهذا كان لابد من تعاون دولي في سبيل مكافحة هذا النوع، إذ أن الجهود المقررة وطنيا ودوليا كان لابد ان تصاحبها اليات تعاون قضائية دولية تحدد بموجبها قوانين داخلية وخارجية تتفق عليها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بمناسبة هذا النوع من الاجرام، وسنحاول من خلال هذا الفرع فقد تناولنا في أولا (الانابة القضائية)، وفي ثانيا (تسليم المجرمين)، وفي ثالثا (مصادرة متحصلات الجرائم).

أولا: الانابة القضائية الدولية

الانابة القضائية الدولية صورة للتعاون الدولي الجنائي التي تهدف إلى مواجهة الظاهرة الاجرامية، التي تتجاوز الحدود الوطنية ، وتتمثل في قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوبة منها وبالتالي اتخاذ اجراء أو اكثر من اجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة المطلوب التعاون بشانها ، حيث يمكن القول بانها سلطة قضائية اجنبية مختصة بموجب انابة قضائية مكتوبة ، وقد اعتمدها المشرع الجزائري[1].

كما اكد على تبني الانابة القضائية الدولية بموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة 22 منه على: "يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والاجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والاجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي اطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي".

ومن خلال هذا النص نلاحظ تبني المشرع للانابة القضائية كصورة من صور التعاون وقد منح أولوية التطبيق في حال ارسال طلب الانابة القضائية أو استقبالها اللاتفاقيات المبرمة بشانه.

1 – المادة722،721 ، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ويتم ارسال طلب الانابة القضائية إلى الدولة المطلوب منها القيام بهذا الاجراء عن طريق وزير العدل أو عبر الطريق الدبلوماسي.

وتقرر عملية الانابة القضائية بموجب شروط أقرتها المادتين722/721من (ق.ا.ج. ج) وهي[1]:

- ان تكون الجريمة محل المتابعة غير سياسية؛
- يتم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية؛
- يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب بعد فحصه والمستندات المرفقة به إلى وزير العدل؛
- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب؛
- يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية انها ضرورية للتبليغ مترجمة باللغة العربية؛
- أن يكون محل الانابة يتمثل في اجراءات التحقيق كالاستجواب، سماع الشهود، التفتيش، مع ضرورة عدم جواز أن تمنح الانابة القضائية تفويضا عاما للقاضي المناب[2].

ومن هنا نخلص إلى القول بان الانابة القضائية تتقرر في حالة ما إذا كانت هناك شكوك حول مدى ارتكاب الشخص للجريمة، هذا فضلا عن أن التعاون الدولي يتقرر ايضا في حالة ثبوت الأدلة التي تدين الشخص.

ثانيا: تسليم المجرمين

جاء في نص المادة 68 من الدستور الجزائري ما يلي[1]: "لا يسلم احدخارج التراب الوطني الا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له "، وايضا نص المادة 30 من قانون

1 – المادة 721، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 – المادة 139،من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والانابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون..."، وبموجب هذه النصوص يظهر تبني المشرع الجزائري لهذا الاجراء وذلك في سبيل تكريس التعاون الدولي لمكافحة الاجرام الذي يتعد حدود الدولة الواحدة.

ويعرف نظام تسليم المجرمين بانه نظام قانوني بموجبه تسلم الدولة المطلوب اليها تسليم شخص يوجد على اقليمها إلى الدولة طالبة التسليم، من اجل محاكمة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه والاساس القانوني للنظام لا يخرج عن الأسس الثلاث التالية: الاتفاقيات الدولية ، مبدا المعاملة بالمثل، التشريع الداخلي[2].

ولا تقوم عملية التسليم ما لم تتوافر الشروط المقررة التالية:

أ – الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

محل طلب التسليم يتمثل في الشخص المراد محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، الا أن جل التشريعات اقرت حالات لا يمكن بصددها نظرا لشخصية المطلوب عدم تسليمه وقد اخذ المشرع الجزائري هو الأخر بها وتتمثل في ما يلي:

1– حظر تسليم الرعايا: وهذا بناءا على ما ورد في نص المادة 698 من (ق.إ.ج. ج) [3]، وعدم التسليم هنا لا يحول دون محاكمة الشخص على مستوى القضاء الوطني والهدف من عدم تسليم الرعايا يجسد صورة سيادة الدولة، وحماية المواطنين المقررة دستوريا الا ان هذا يشكل عقبة في سبيل التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال.

1 – المادة 68، من الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم.

2 – لطفي امين بلفرد ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مجلة الشرطة، عدد اكتوبر 2009، ص 15.

3 – المادة 698، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتم.

2- تسليم الأشخاص ذوي جنسية الدولة الطالبة: اقرت المادة 696 من (ق.ا. ج. ج) ما يلي:"يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة اجنبية بناءا على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شانه اجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها".

وبموجب ما اقرته هذه المادة نخلص للقول أن المشرع اقر في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فان ذلك لا يثير اي مشكلات للتسليم طالما أنه ارتكب الجرم على اقليم الدولة الطالبة، وقد اتخذت في حقه اجراءات المتابعة أو صدر حكم في حقه.

3- مسالة تسليم من يحمل جنسية دولة أخرى: في هذه الحالة الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية الدولة الطالبة أو المطلوب منها وقد نص المشرع الجزائري على امكانية أن يتم تسليم الشخص الأجنبي إلى الدولة الطالبة إذ ارتكبت جريمة في اراضيها.

ب - الشروط التعلقة بسبب التسليم

اقر المشرع بضرورة توافر وصف الجريمة التي يجوز بناءا عليها تسليم الشخص المطلوب لارتكابها حيث لا بد أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه في قانون العقوبات الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة حسب ما جاء في نص المادة 697 من (ق.إ.ج.ج) [1].

وبدراستنا لجريمة غسيل الأموال نخلص للقول أن المشرع الجزائري اقر ضمنيا انها من الجرائم الجائز فيها التسليم وذلك على اساس انها جريمة تقرر لها عقوبة جنحية.

وإذا ما شمل طلب التسليم اكثر من جريمة اقترفها الشخص المطلوب تسليمه ، ولم يصدر في مواجهته حكم قضائي بعد فيعد هذا الطلب غير مقبول، الا إذا كان الحد الاقصى

1 - المادة 697، من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتم.

للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الافعال المجرمة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة سنتين.

ج – تعدد الطلبات ورفض التسليم

اقرت المادة 699 من (ق.إ.ج.ج) إذا تعددت طلبات التسليم فالأولوية تكون للدولة التي ارتكبت في اراضيها الجريمة اضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في اراضيها.

بالاضافة أنه يجوز رفض التسليم في الحالات المقررة بموجب المادة 6981 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وأهمها حالة ما إذا كان الشخص لاجئ سياسي يتمتع بحق اللجوء.

وبمقتضى توافر شروط التسليم المقررة قانونا يتم اجراء التسليم بموجب ما تم الاتفاق علي.

ثالثا: مصادرة متحصلات الجريمة

اقرت المادة 30 من القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها على مبدا التعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة العائدات المتحصلة من تبييض الأموال، وعرفت المصادرة بموجب نص المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة بقولها: "هي التجريد الدائم عن الممتلكات بامر صادر عن هيئة قضائية".

وقد اعتبر المشرع عقوبة المصادرة كاحدى العقوبات التكميلية التي يجوز القضاء بها، إلى جانب عقوبة السجن والغرامة المقررة في جريمة غسيل الأموال حيث نصت المادة 389 مكرر 4 من (ق.ع.ج) على عقوبة مصادرة الممتلكات محل الجريمة وعلى مصادرة الوسائل والمعدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك.

1 – المادة 698، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وتصادر الممتلكات محل الجريمة مهما كان شكلها سواءا مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة[1].

وقد حدد المشرع الجزائري اجراءات طلب المصادرة المقدمة من دولة اجنبية حيث حدد الوثائق المرفقة بالطلب و طريق ارسال الطلب ، وقد اشترط أن يكون محل المصادرة أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و بالتالي فان دور القانون الداخلي ينحصر في اطار تنظيم اجراءات المصادرة بين الدول الأطراف ، وهو ما نص عليه قانون الفساد على النحو التالي:

أ – طلب التعاون الدولي بغرض المصادر

اقرت المادة 66 من 06-01 المتضمن قانون الفساد ومكافحته، جملة من الوثائق التي يشترط ان ترفق بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة اجنبية من اجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات[2].

ب – الاجراءات التحفظية

في هذا الصدد تتمثل في التجميد أو الحجز وهو عبارة عن حظر مؤقت يستتبع عنه اثر يتمثل في عدم السماح للشخص في التصرف في أمواله، ويقرر من قبل جهة أو سلطة قضائية مختصة.

وتتقرر بالاجراءات التحفظية في سبيل المنع من التصرف في الأموال التي قد تصبح في مرحلة تالية موضوعا لطلب المصادرة ، وقد اقر المشرع بجواز أن تامر الجهات القضائية الوطنية بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من احدى الجرائم المنصوص عليها، بما فيها تبييض العائدات الاجرامية ، وذلك بشرط وجود اسباب كافية تبرر اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

1 – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط10، دار هومه، الجزائر 2009، ص 409.

2 – المادة 66، من قانون الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وقد حددت المادة 67 من القانون 06-01 من قانون الفساد ومكافحته الجهة التي تتولى تلقي الطلبات[1] التي تقدمها احدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الاجرامية المتواجدة على الاقليم الجزائري، حيث يتم ارسال هذه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل للتاكيد من صحته، ثم احالته إلى النيابة العامة المختصة اقليميا بمحل وجود الأموال أو الممتلكات المطلوب مصادرتها لاتخاذ اجراءات تنفيذه[2]، حيث ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

1 – عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص282.

2 – عادل عبد العزيز السن، المرجع نفسه ، 283.

خاتمة

ومن هنا نستخلص في هذه لموضوع " ان جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري" تم التوصل فيه إلى أن هذه الجريمة جريمة حديثة شهدها العالم مؤخرا، وانتشرت في شتى دول العالم بدون استثناء فهي لا تخص دولة معينة سواء كانت دولة غنية أو فقيرة أو دول متقدمة، فنظرا لحداثة هذه الجريمة فإنه لم يتوصل لحد الآن إلى الاتف اق حول وضع تعريف جامع مانع لها، إذ تنوعت الآر اء الفقهية في تعريف هذه الجريمة، كما تعددت التعاريف القانونية بهذا الخصوص سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، وهذا راجع لاختلاف المنظور الذي يرى منه كل فريق، الأمر الذي أثر حتى على الموقف المتخذ من قبل المشرع الجزائري .

تتميز هذه الجريمة بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فهي جريمة عالمية بالدرجة الأولى، وجريمة اقتصادية ومنظمة من الدرجة الثانية، ويستخدم فيها المجرمون لغرض تحقيق غرضهم غير المشروع مختلف الأساليب التقليدية والحديثة في جميع المراحل التي تمر بها عملية الغسل .

إن جريمة غسيل الأموال هي عبارة عن عملية قانونية تمحو آثار جريمة أخرى لذا عملت أغلب الدول ومن بينها الجزائر على وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الظاهرة . ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة إلى العلاقة الموجودة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رغم أنه لا يمكن تجاهل العلاقة التي بينهما

ومن هنا نستنتج بجملة من النتائج والتوصيات التي نتأمل أن تكون محل نظر المشرع الجزائري في سبيل مواجهة هذا النوع من الإجرام الالكتروني.

النتائج:

1- جريمة غسيل الأموال هي العمليات التي تهدف إلى إخفاء مصدر العائدات الإجرامية وإضفاء الشرعية عليها، ولها جملة من الخصائص أهمها أنها جريمة عالمية أثارها تتعد حدود الدولة الواحد، وهي جريمة منظمة اقتصادية تمس باقتصاد الدولة وتهدد دواليب الدورة الاقتصادية؛

2- ولجريمة غسيل الأموال علاقة بالجريمة المنظمة على أساس أن النشاط المنظم المرتكب يسهم في تفعيل وانتشار العديد من الجرائم كالرشوى التي تدر أموال طائلة يسعى أصحابها إلى إضفاء الشرعية عليها وبالتالي يلجؤون لغسلها، كما ترتبط الجريمة بالاقتصاد الخفي وذلك من خلال أن عملية غسيل الأموال تسمح بتنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد العلن؛

3- والمشرع عالج الجريمة من خلال القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات، واستحداث القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد حدد أربع صور للسلوك الإجرامي ضمن المادة 389 مكرر (ق.ع)، ولم يحدد العائدات التي تقع عليها جريمة غسيل الأموال، مع اعتبارها من جرائم الضرر، الا انه اشترط العلم بصور السلوك الإجرامي واتجاه إرادة الشخص الإرتكابها ؛

4- وبالتطرق لمعالجة المشرع للجريمة ضمن نصوص المواد من 389 مكرر إلى مكرر 7 (ق. ع)، نخلص للقول انه لم يحدد أساليب ارتكاب الجريمة، حيث سأوي بين المرتكبة بالوسائل التقليدية والمرتكبة بالوسائل الحديثة التكنولوجية المتمثلة في الوسائط الالكترونية، ولكل نوع من الوسائط دور في ارتكاب الجريمة تتمثل في:

أ- **النقود الالكترونية:** هي دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن البنوك الالكترونية، حيث تعد وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير شرعي بغرض غسلها.

ب- أنظمة التحويل الالكتروني للنقود: تسمح التحويلات بطريق الكتروني من إتمام عملية غسيل الأموال دون التعرض لملاحقة جنائية لفاعلها، حيث يقوم السلوك الإجرامي على إيداع أموال بأحد البنوك والقيام فيما بعد بتحويلها إلى حسابات وهمية.

ج- الانترنت: تلعب دورا هاما في جريمة غسيل الأموال حيث تستخدم كأداة الإخفاء المصدر غير الشرعي، لما تقدمه الانترنت من تسهيلات في سبيل اختراق الأنظمة والحسابات.

د- الصراف الآلي:

هي احد مكائن صرف وسحب النقود التي يتم اللجوء إليها لكي لا تكتشف الجريمة حيث توفر الراحة والسرية لغاسلي الأموال التي تسمح بالإيداع والسحب داخليا وعالميا.

هـ- بنوك الانترنت: هي منافذ الكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية حيث تساهم في عمليات غسيل الأموال باعتبارها من الوسائل لإتمام عملية غسيل موال.

و- البطاقة الذكية:

هي بطاقة تتضمن مقدارا من الأموال تستخدم في عمليات الشراء والسحب وتمكن صاحبها من سحب الأموال الكترونيا، والتي تسمح بالاحتفاظ بالأموال على القرص الخاص بها ومن ثم تمكن من نقل هذه الأموال بسهولة وذلك دون تدخل البنوك وبالتالي توفر لمبيضي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة.

ز- المحفظة الالكترونية:

هي بطاقة سابقة الدفع تختزن مبلغا من النقود مدفوع مسبقا، حيث تضمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها، الأمر الذي جعل من مبيضي الأموال يعتمدونها في إيداع أموالهم.

5- أولى المشرع صلاحية البحث والتحري في مجال غسيل الأموال في حالة وجود شبهة لكل من خلية معالجة الاستعلام المالي والضبطية القضائية، واقر في سبيل البحث والتحري وسائل خاصة تمثلت في (التسرب ومراقبة الأشخاص وتنقل الأموال، والتقاط الصور واعتراض الرسائل والتنصت على المكالمات) بالإضافة التمديد الاختصاص المحلي نظرا لخصوصية الجريمة، كما يمكن أن تنظر في الدعوى الجهات القضائية العادية أو الأقطاب المتخصصة في الحالات الضرورية، وفي حال ما إذا تقررت الإدانة تطبق على الشخص الطبيعي عقوبة جنحية، وعلى الشخص المعنوي عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبات التكميلية الوجوبية.

6- عملت دول العالم على إقرار استراتجيات لمكافحة غسيل الأموال بمختلف صوره، بموجب نصوص واتفاقيات دولية وإقليمية، والمشرع في سبيل المكافحة صادق على اتفاقية فيينا

1988، واعمل العديد من الأجهزة تمثلت في اللجنة المصرفية وخلية الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته)، أما جهود الدول العربية تمثلت في (إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، وإنشاء مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004)، وأقرت هيئة الأمم المتحدة جهودا تمثلت في (اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو 2000، واتفاقية فيينا 2003)، وهذه الجهود لا تتقرر مالم يكن تعاون في مجال الإنابة القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، ومصادرة العائدات الإجرامية.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بان المشرع لم يورد نصوصا خاصة لمعالجة جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية حيث أخضعها للأحكام الواردة في المواد من 389 مكرر إلى مكرر 7 (ق.ع)، وباستحداثه لوسائل البحث والتحري الخاصة يمكننا القول انه عالج جريمة غسيل الأموال إلى جانب الجريمة الالكترونية التي تتطلب تقنيات إجرائية وموضوعية تواكب التطور العلمي التكنولوجي.

التوصيات:

بناءا على ما تقرر من نتائج يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة امتناع المصارف عن فتح أية حسابات قد تبدوا غير شرعية أو وهمية؛
- إعادة النظر في أساليب الرقابة على المؤسسات المالية حتى تكون صمام أمان في وجه مجرمي غسيل الأموال؛
- ضرورة اتخاذ وسائل الحيطة والحذر في تعامل البنوك مع الأنشطة المصرفية التي تتم عبر الانترنت لان تركيز غاسلي الأموال يتم على هذه البنوك وبهذه الأساليب باعتبارها مرتعا خصبا لتجارتهم خصوصا بالدول التي تعاني من عجز في النظام الرقابي العام للدولة؛
- مراقبة وتتبع الأموال الطائلة التي تنتقل من وإلى الخارج، مع إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال؛

– تضييق الخناق على أصحاب الأموال غير المشروعة من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية؛ ، عدم الالتزام بالسرية المصرفية، وإلزام أصحاب المداخيل بالتصريح بمالهم وما عليهم سنويا.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

النصوص القانونية الجزائرية:

أ- الدستور:

1 – الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج. ج، عدد76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01

ب- الاتفاقيات الدولية:

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

2 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

ج- القوانين:

1 – أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07.

2 – امر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 15-19.

3 – قانون رقم 03-11، المؤرخ في 23 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04.

4 – قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004.

5 – قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 11، ص ادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل والمتمم بالأمر رقم 15-06.

6 – قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل والمتمم بالقانون رقم 11-15.

د- المراسيم الرئاسية:

1 – المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية عدد07، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد9، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022 ، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها . منشور في الجريدة الرسمية العدد 03 ، 6 جمادى الثانية عام 1443 في 9 جانفي 2022 .

د- المراسيم التنفيذية:

1 – مرسوم تنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 افريل 2002، يتضمن انشاء خليةالاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، صادر بتاريخ 7افريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 9 جانفي 2006، المتضمن الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، عدد2، صادر بتاريخ 15 يناير 2006.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 اكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، عدد 63، لسنة 2006.

و- النصوص القانونية الأجنبية:

1 – القانون رقم 96-392، المؤرخ في 18 ماي 1995 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

2 – الفصل 2/574 ، القانون رقم 05- 43، المؤرخ في 17 أفريل 2007، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال المغاربي، جريدة رسمية، عدد5522، صادر بتاريخ دماي 2007.

ثانيا: الكتب العامة

1 – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة4، دار هومه، الجزائر، 2007.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 17، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008.

3- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة10، دار هومه، الجزائر، 2009.

4 – جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2009.

5 – عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

6 – محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.

7 – نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2007.

ثالثا: الكتب الخاصة

1 – احمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

2 – امجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة طبعة.

3 – عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، دون طبعة، المنظمة العربية للثمنية الادارية، مصر، 2008.

4. عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة، طبعة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2008.

5 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، دون بلد نشر،2005.

6. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دون طبعة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007.

7 – عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

8 – عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، 2008.

9 – عمرو عيسى الفقى، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، طبعة 1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

10 – عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، طبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

11 – لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12 – محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، طبعة 1، دار الراية للنشروالتوزيع، عمان، 2010.

13 – محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال في الدول العربية، طبعة 1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

14 – محمد علي سكيكر، مكافحة غسيل الأموال على المستوى المصري والعالمي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2007.

15 – محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2008.

16 – مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي–دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

17 – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال– دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي، دون بلد نشر، 2001.

18 – نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، طبعة 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

19– نادية قاسم بيضون، الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2012.

20 – نبيل صقر وقمراوي عز الدين، "الجريمة المنظمة، التهريب، والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

21 – نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، دون طبعة، شركة الجلال للطباعة، دون بلد نشر، 2006.

22 – وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1 – بن عيسى علية، جهود واليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقودومالية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009.

2 – تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3 – تقي مباركي، غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي،2016/2015.

4 – حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، 2012.

5– خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2003/2002.

6 – خوجة جمال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر القايد تلمسان ،2008/2007.

7 – دليلة مباركي، غسيل الأموال، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008/2007.

8 – طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص قانون جنائي،2012/2011.

9 – قادري سارة، اساليب البحث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للاعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

10 – لمياء زيقم، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان،2016/2015 .

11 – محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر،2008/2007.

خامسا: المعاجم

1. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين مكرم، لسان العرب، طبعة 1، دار صادر، لبنان، 1997.

2 – جبران مسعود، معجم لغوي عصري – عربي عربي، طبعة 2، دار العلم للملايين، لبنان، 2008.

سادسا: المجلات

1 – احمد حسين الهيتي وعدنان نجم، (ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال "المصادر والاثار")، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من 1989–2008، مجلة الادارة والاقتصاد، عدد 81، 2010.

2 – بسام احمد الزلمي، (دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد26، عدد 1، 2010.

3– سليمان عبد المنعم، (ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة)، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، عدد الأول، المجلد الأول، 1998.

4– عصام ابراهيم الترساوي، غسيل الأموال دوليا، اقليميا، محليا، كتاب الأهرام الاقتصادي العدد110، أول مارس، 1997.

5 – لطفي امين بلفرد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، عدد اكتوبر، 2009 .

6 – محمد عباس منصور، سرية العمليات المصرفية لغسيل الأموال، مجلة الأمن العام، عدد 152، سنة 1996.

7– محمد ناصر واخرون، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، عدد 37، 2013.

8 – نعيم سلامة واخرون، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد33،2012.8.

سابعا: الندوات والملتقيات:

1 – بن رجيم محمد خميسي، حليمي حكيمة، الفساد المالي والاداري، مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،7/6/ماي 2010.

2 – حسام لطفي، ابعاد التجارة الالكترونية، الندوة الوطنية للتجارة الالكترونية، 9/5/افريل/1998، القاهرة، 1998.

3 – مراد رشدي، غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية 26 إلى2003/04/28 ، دبي الامارات العربية المتحدة).

4 – مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كالية للوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة يوم 2008/12/3/2.

5– يوسف مسعداوي، (البنوك الالكترونية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، مجلة كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، بجامعة الشلف، الجزائر،15/14 ديسمبر 2004.

ثامنا: الوثائق

1 – التقرير السنوي الصادر عن مجموعة العمل المالي لاسيما تقارير السنوات التالية 2000/1999/1997/1996، متاحة على الموقع الالكتروني للمجموعة:

http://www.foftf.gafi.org.

2 – مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر متاحة على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.menaf atf.org .

تاسعا: الانترنت

1 – نبيل مهدي زوين، النقود الالكترونية، دراسة قانونية، مقالة على الانترنت، محرك البحث:

Mzwaen.com/indx.pdf/kanon-liprary/3023.html .

2 – بريش عبد القادر، محمد زيدان محمد، دور البنوك في تطوير التجارة الالكترونية، مقالة على الانترنت، محرك البحث:http://www.f-law.net/law/threads 3 .

3 – الوقع الالكتروني التالي: http://www.startimes.com/ ?t=17177841/

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول: إلاطار ألمفاهيمي لجريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية ..07

المبحث الأول: ماهية الجريمة غسيل الأموال.....**07**

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال.....08

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة.....08

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة 11

الفرع الثالث: خصائص جريمة غسيل الأموال.....16

المطلب الثاني: علاقة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم.....20

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة.....20

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال والاقتصاد الخفي.....21

الفرع الثالث: جريمة غسيل الأموال والفساد 22

الفرع الرابع : أركان جريمة غسيل الأموال. 23

المبحث الثاني: استخدام الوسائط الالكترونية في ارتكاب جريمة غسيل الأموال.....**33**

المطلب الأول: دور النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني للنقود في غسيل الأموال 33

الفرع الأول: دور النقود الالكترونية.....34

الفرع الثاني: دور أنظمة التحويل الالكتروني للنقود.....39

المطلب الثاني: دور الانترنت والصراف الالي في غسيل الأموال 44

الفرع الأول: دور الانترنت 44

الفرع الثاني: دور الصراف الآلي.....46

الفرع ى الثالث: دور وسائل الدفع الأخرى في غسيل الأموال.....48

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للقواعد الإجرائية وآليات مكافحة جريمة غسيل الأموال 58

المبحث الأول: القواعد الإجرائية في جريمة غسيل الأموال 59

المطلب الأول: اجراءات المتابعة الجزائية.....59

الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري 60

الفرع الثاني: اساليب البحث والتحري المستحدثة الخاصة.....64

الفرع الثالث: التحقيق في جريمة غسيل الأموال.....70

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي.....72

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....73

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي.....74

الفرع الثالث: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال 76

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال.....81

المطلب الأول: المكافحة على المستوى الوطني.....81

الفرع الأول: اللجنة المصرفية. 82

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.....83

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....85

المطلب الثاني: المكافحة على الصعيد الدولي 86

الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال.....87

الفرع الثاني: جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال 89

الفرع الثالث: الجهود الصادرة من الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال.....90

الفرع الرابع الثالث: صور التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة 92

الخاتمة 101

قائمة المراجع.....107

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه لموضوع " ان جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري" تم التوصل فيه إلى أن هذه الجريمة جريمة حديثة شهدها العالم مؤخرا، وانتشرت في شتى دول العالم بدون استثناء فهي لا تخص دولة معينة سواء كانت دولة غنية أو فقيرة أو دول متقدمة، فنظرا لحداثة هذه الجريمة فإنه لم يتوصل لحد الآن إلى الاتف اق حول وضع تعريف جامع مانع لها، إذ تنوعت الآر اء الفقهية في تعريف هذه الجريمة، كما تعددت التعاريف القانونية بهذا الخصوص سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية، وهذا راجع لاختلاف المنظور الذي يرى منه كل فريق، الأمر الذي أثر حتى على الموقف المتخذ من قبل المشرع الجزائري .

الكلمات المفتاحية:

1/. **غسيل الأموال**.. 2/. لمكافحة غسيل الأموال 3/.. اجراءات المتابعة الجزائية 4/ بالبحث والتحري.

Abstract of The master thesis

From here we conclude in this topic "The crime of money laundering in the Algerian legislation," in which it was concluded that this crime is a modern crime that the world has witnessed recently, and it has spread in various countries of the world without exception. It does not belong to a particular country, whether it is a rich or poor country or developed countries. Due to the novelty of this crime, it has not yet reached an agreement on setting a comprehensive definition preventing it, as jurisprudential opinions varied in defining this crime, as did the legal definitions in this regard, whether at the level of international conventions or internal legislation, and this is due to the different perspective that sees From it each party, which affected even the position taken by the Algerian legislator.

key words:

1/. Money laundering.. 2/. To combat money laundering 3 / .. Criminal follow-up procedures 4 / Search and investigation.